السَّهْلُ

مُخْتَصَرُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَصِفَةِ الصَّلَاةِ

إعـداد

زَكَرِيَّا بنُ طَهَ شُحَادَة

غـزة - فلسطين

القَارِئُ الكَرِيمُ

- اقرأْ هذهِ المادَّةَ بِنيَّةِ العملِ؛ فإنَّهُ لا خيرَ في عِلْمٍ بِلا عَمَلٍ، ولا خيرَ في عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خالصةٍ.
- قِفْ عندَ كُلِّ مسألةٍ، وأَحْضِرْ لها نِيَّةً خالصةً؛ فإنَّ أَجْرَ المرءِ إنَّما يَقَعُ علىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ.
- كَتَبَ سالمُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ إلىٰ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ: «اعلمْ يا عمرُ أنَّ عَوْنَ اللهِ للعبدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ؛ تَمَّ عَوْنُ اللهِ لَهُ، ومَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْهُ مِنْ عَوْنِ اللهِ بِقَدْرِ ذلكَ»(1).



---

(1) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي: 2/ 312.

تقريظ

الحمدُ للهِ وكَفَىٰ، وسلامٌ علَىٰ عبادِهِ الَّذينَ اصطَفَىٰ، وبعدُ:

فهذَا كِتابُ: «**السَّهْلُ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ وَصِفَةِ الصَّلَاةِ**»، وقدْ كانَ لِيَ الشَّرفُ أنْ أطَّلِعَ عليهِ، وَأقرأَهُ قراءةً متأنيةً متفحصةً؛ فوجدتُ عبارتَهُ سهلةً واضحةً، وأسلوبَهُ ماتعًا سهلًا، لا غموضَ فيهِ، وطريقةً فِي التأليفِ غايةً فِي الوضوحِ، بأسلوبٍ مميَّزٍ، يجدُ فيهِ القارئُ وضوحَ الفِكْرةِ، وحُسنَ العَرْضِ.

حيثُ كانَ منهجُهُ مُرْضيًا، يناسبُ الإيجازَ والاختصارَ الَّذي يخدمُ الطلابَ المبتدئينَ، حيثُ إنَّ المبتدئَ يَفْقَهُ مرادَهُ، ويستفيدُ منهُ الأحكامَ الملائمةَ لهُ، كمَا ويجدُ الطالبُ فيهِ بُغيتَهُ.

وقدْ عَنيَ بهذَا الكتابِ السَّهلِ أخونَا **الشَّيخُ زكريَّا بنُ طهَ شحادةُ** عنايةً فائقةً، وأوردَ الكثيرَ منَ الفوائدِ النَّافعةِ، والنُّكتِ الجميلةِ، والتَّنبيهاتِ المهمَّةِ، والحِكَمِ الباهرةِ، وأظهرَ حكمةَ التَّشريعِ، وعَرَضَها عرضًا يتلاءَمُ معَ الطُّلابِ المبتدئينَ.

وإنَّ طالبَ العلمِ لَيُدركُ فِي هذَا الكتابِ القدرةَ علَىٰ توضيحِ المسائلِ وبيانِها، بِإيجازٍ غيرِ مُخِلٍّ ولَا مُمِلٍّ.

فجزَىٰ اللهُ أخانَا الشيخَ خيرَ الجزاءِ، وأسألُهُ سبْحَانَهُ أنْ ينفعَ الطُّلابَ بِهذَا الكتابِ، وهوَ حريٌّ أنْ يتداولَهُ الطُّلابُ فِي حَلْقاتِ العلمِ، فيحصلوا فِي وقتٍ قصيرٍ علَىٰ علمٍ كثيرٍ.

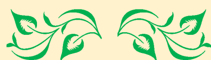
وأرجُو منَ اللهِ أنْ يوفِّقَهُ إلَىٰ الاستمرارِ فِي خدمةِ القرآنِ الكريمِ وأهلِهِ، راجيًا منَ اللهِ تعالَىٰ أنْ يحشرَهُ معَ العلماءِ العاملينَ، وأنْ يغفرَ لَهُ ولنَا أجمعينَ.

وآخرُ دعوَانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ

الشيخُ عبدُ البارِي بنُ محمَّدِ خِلَّة

رئيسُ قسمِ بحوثِ الدَّعوةِ، ورئيسُ لجنةِ الإفتاءِ

بِوزارةِ الأوقافِ والشُّئونِ الدِّينيةِ







الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ علَىٰ رسولِ اللهِ، وبعدُ.

فهذهِ مَادةٌ مُخْتَصَرةٌ فِي صِفَةِ الوُضُوءِ وصِفَةِ الصَّلاةِ، اخْتَصَرْنَاهَا مِنْ كِتَابَيْنَا: (**السَّهْلُ في صِفَةِ الوُضوءِ وأَحْكامِ الطَّهَارَةِ**)، و(**السَّهْلُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وأَحْكَامِها، وحَظِّ القَلْبِ مِنْها**)؛ رجاءَ أنْ تكونَ مُناسِبَةً لناشِئَةِ الطلابِ؛ يتدارسُونَها فِي المساجِدِ وحِلَقِ التَّحْفِيظِ والمَدَارِسِ، ويتعرَّفونَ بها كيفَ يَتَطَهَّرُون، وكيفَ يُصَلُّونَ؛ فَيَرْتَفِعُ بها عَمَّنْ تَعَلَّمَها إثمُ الجَهْلِ بِهَا؛ فإنَّ «مَنْ عَبَدَ اللهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ كَانَ مَا يفْسِدُ أَكثرَ مِمَّا يُصْلِحُ»[1]. مُجْتَنِبينَ الخَوْضَ فِي هذهِ المادةِ فِي خِلافاتِ العُلماءِ. فَمَا مِنْ بابٍ منْ أبوابِ الفِقْهِ إلا وكثُرَتْ فيهِ للعلماءِ الأقوالُ، واختلفَتْ فيهِ الآراءُ. واجْتَهَدْنَا أنْ نَأْخُذَ أَوْثَق ما رَأَيْنا، وأَيْسرَ مَا وَجَدْنَا؛ مُراعَاةً للتَّيْسيرِ؛ فَمَنْ أرادَ معرفةَ التَّفاصِيلِ، والوقوفَ علَىٰ

---

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية: 1/ 82.

الدليلِ؛ فنُحيلُه إِلَىٰ كِتَابَيْنَا السابقِ ذكرُهما، ومَنْ أرادَ بَسْطَ المسائِلِ، والوقوفَ علَىٰ دَقَائِقِها، وخِلَافِ العُلماءِ فِيها؛ فَنُحِيلُه إِلَىٰ المُطَوَّلاتِ والمَبْسُوطاتِ.

وسَمَّيْنَاه: (**السَّهْلَ فِي صِفَةِ الوضوءِ، وصِفَةِ الصَّلاةِ**)؛ تَيَمُّنًا؛ أن يُسَهِّلَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا إخراجَهُ، وأَنْ يُسَهِّلَ علَىٰ طَلَبَةِ العلمِ دراستَهُ وفَهْمَهُ، وأنْ يُسَهِّلَ علَىٰ العُبَّادِ القيامَ بِمَا وَجَبَ بهِ مِنَ العِبادَةِ. غيرَ قائلينَ فِي مَسْألةٍ قَولًا لَمْ يَسْبِقْنَا إليهِ أَحَدٌ.

فإنْ وُفِّقْنا لإصابةِ الحَقِّ؛ فَمِنَ اللهِ تعالىٰ وَحْدَهُ، وإنْ أَخْطَأْنا؛ فَمِنْ أَنْفُسِنا، ونحنُ عنِ الخَطَأِ مُعْتَذِرُونَ، وعَنْهُ إِلَىٰ الصَّوابِ راجِعُونَ؛ حَياةً ومَمَاتًا.

وإنَّنَا إذْ نَتَقَدَّمُ بِقُرْبانِنَا هَذَا؛ مُسْتَجِيبينَ لأمرِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الحديثِ المتواترِ: «بلِّغُوا عَنِّي»[1]، مُمْتَثِلِينَ أَمْرَهُ بقولِهِ ﷺ: «عَلِّمُوا أولادَكُمُ الصَّلاةَ»[2]. مُتَقَرِّبينَ بِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ لَنَتَحَبَّبُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ

(1) رواه البخاري في صحيحه، بابُ مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إسرائيلَ: 4/ 170.

(2) رواه البزار في مسنده، عن أبي حمزة، عن أنس بن مالك: 17/ 189، وصحَّحه الألباني.

كَذلكَ بتَعْليمِ عبادِ اللهِ تَعالَىٰ الصَّلاةَ التِي أَحَبَّها مِنْهُمْ، ودعَاهُمْ إليها، وأَوْجَبَها عليهِمْ. ومَا أَوْصَلَ إِلَىٰ المَحْبُوبِ مَحْبُوْبٌ، ومَنْ دَلَّ عَلَىٰ المَحْبُوبِ؛ يُرْجَىٰ أنْ يكونَ مَحْبُوبًا.

واللهُ المَسْؤولُ أنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا الكِتابِ، وأنْ يَتَقَبَّلَه منَّا، وأَنْ يَكْتُبَ لَهُ القَبُولَ، وأَنْ يُعْظِمَ لَنَا بِهِ الأَجْرَ ولِكُلِّ مَنْ قَامَ بِخِدْمَتِه، وأَعَانَ عَلَىٰ إِنْجازَهِ، ولِكُلِّ مَنْ أَفادَ مِنْه عِلْمًا وعملًا؛ اللَّهُمَّ آمينَ، وصَلَّىٰ اللهُ وسَلَّمَ وبارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وعلىٰ إِخْوانِه النَّبِيِّيْنَ، وعلىٰ آلِهِ، وكلِّ مَنْ تَبِعَهُ علىٰ دِينِهِ إِلَىٰ يومِ الدِّينِ.

وكتبه

زكريا بن طه شحادة

الخميس،10، شعبان، 1436هـ



الفَصْلُ الأَوَّلُ: الوُضُوءُ

حُكْمُ تَعَلُّمِ صِفَةُ الوُضوءِ، وصِفَةُ الصَّلاةِ

حُكْمُ تَعَلُّمِ صِفَةِ الوضوءِ وصِفَةِ الصلاةِ فَرْضُ عَيْنٍ علىٰ كلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمةٍ؛ إذْ لا يُمْكِنُ للعبدِ أنْ يَتَوَصَّلَ إلىٰ القيامِ بفَرْضِ الصلاةِ علىٰ الوجهِ الذِي أَمَرَ اللهُ تعالَىٰ إلَّا بِتَعَلُّمِ صِفَةِ الوضوءِ وصِفَةِ الصلاةِ؛ ومَا لا يَتِمُّ الواجبُ إلا بهِ فهوَ واجبٌ.

أولًا: الوضوءُ

تعريفُهُ شَرْعًا: اسْتِعْمالُ الماءِ فِي أعضاءِ الوُضُوءِ، علَىٰ صِفَةٍ مَخْصوصَةٍ فِي الشَّرْعِ، علَىٰ وَجْهِ التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَىٰ.

حُكْمُ الوضوءِ الشَّرْعِيِّ

* الوضوءُ فَرْضٌ علىٰ المُحْدِث إذَا أَرَادَ الصَّلاةَ. ويُسْتَحبُّ تَجْديدُ الوُضوءِ لكلِّ صلاةِ فَرِيضةٍ.

* يُسْتَحَبُّ الوُضوءُ فِي مواطنَ مَخْصوصَةٍ، منها: تِلاوَةُ القرآنِ، وقراءةُ الحديثِ، وذِكْرُ اللهِ تعالَىٰ، وعندَ النَّوْمِ، وعندَ حَمْلِ المَيِّتِ.

* يَجُوزُ للمُسْلمِ أنْ يُصَلِّيَ أكثرَ مِنْ صلاةٍ بِوُضُوءٍ واحِدٍ؛ ما لَمْ يَنْتَقِضْ.

فَضْلُ الوُضوءِ

1- الوُضوءُ سبيلٌ لبلوغِ مَحَبَّةِ اللهِ تعالَىٰ، ومَحَبَّةُ اللهِ مُنْتَهَىٰ غاياتِ العِبادِ، لِقَولِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1]؛ فالمُتَوَضِّئُون مُتَطَهِّرُونَ مَحْبُوبُونِ للهِ تعالَىٰ. فَيَحْسُنُ بالعَبْدِ أنْ يَسْتَحْضِرَ عندَ الوضوءِ نِيَّةَ التَّحَبُّبِ للهِ تعالَىٰ بِوُضُوئِهِ؛ لنَيْلِ مَحَبَّتِهِ تعالَىٰ.

2- الوضوءُ كَفَّارَةٌ لِذُنوبِ العِبادِ، فَهُوَ يأتِي علَىٰ الأعْضاءِ عُضْوًا، فَعُضْوًا، يَغْسِلُها مِنَ الذنوبِ، كَمَا يَغْسِلُها مِنَ الأَوْساخِ؛ لحديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ، ثُمَّ يَغسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ إِلَّا خَرَّت خطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مع الْمَاءِ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خطَايَا يَدَيْهِ مِنْ

---

(1) البقرة: 222.

أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعَرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ ﷻ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ ﷻ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيُعْطَىٰ هَذَا الرَّجُلُ كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ ﷻ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

* فَيَحْسُنُ بالعَبْدِ المُتَوَضِّئِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ الوضوءِ نيَّةَ التَّطَهُّرِ مِنْ جميعِ المَعاصِي، وأَنْ يَسْتَذْكِرَ عندَ كُلِّ عُضْوٍ ذنوبَه التِي تَسَبَّبَها ذلكَ العُضْوُ، مُسْتَشْعِرًا مَعْنَىٰ التَّحَلُّلِ مِنْها.

---

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث عمرو بن عبسة: 28/ 238، وصحَّحه الألباني.

صِفَةُ الوضوءِ

ثَبَتَ تَفْصِيلُ صِفَةِ الوُضوءِ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ، مِنْها: عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁، أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(1).

يُؤْخَذُ مِنْ هذا الحديثِ ومِنْ غَيْرِهِ صِفَةُ الوُضُوءِ، وهِيَ علَىٰ النَّحْوِ الآتي:

1- يَسْتَحْضِرُ المُتَوَضِّئُ نِيَّةَ الوضوءِ بِقَلْبِه؛ فَيَنْوِي المُتَوَضِّئُ بِقَلْبِهِ رَفْعَ الحدَثِ، واسْتِباحَةَ الصَّلَاةِ، أو مَا فِي حُكْمِها، كَتِلاوَةِ القُرْآنِ، أوِ الطَّوافِ.

---

(1) رواه البخاري، باب المضمضة في الوضوء: 1/ 44.

2- ثمَّ يُسْتَحبُّ أنْ يَتَسَوَّكُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يبْدَأَ مِنْ جَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمنِ، عَرْضًا لَا طولًا؛ لِئَلَّا يُدْمِيَ لَحْمَ أَسْنَانِهِ.

3- ثمَّ يُسَمِّي اللهَ بقولِه: (بِسْمِ اللهِ).

4- ثمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ إلىٰ الرُّسْغَيْنِ[1]، ويُخَلِّلُ بينَ أَصَابِعِه بالتَّشْبيكِ بَيْنَهَا. (ثلاثَ مَرَّاتٍ)

5- ثمَّ يَتَمَضْمَضُ، فَيُدْخِلُ الماءَ فِي فَمِهِ، ثمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ، ثمَّ يُخْرِجُهُ؛ ويبالِغُ فِي المَضْمَضَةِ مَا لمْ يَكُنْ صائِمًا. (ثلاثَ مَرَّاتٍ)

6- ثمَّ يَسْتَنْشِقُ، فيُدْخِلُ الماءَ فِي أَنْفِهِ باليَدِ اليُمْنَىٰ، ثمَّ يَسْتَنْثِرُ، ويُخْرِجُهُ باليَدِ اليُسْرَىٰ. (ثلاثَ مَرَّاتٍ)

* ويَجُوزُ أنْ يَتَمَضْمَضَ ويَسْتَنْشِقَ مِنْ كَفٍّ واحدةٍ، يَفْعَلُ ذلكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ مَعًا.

7- ثمَّ يغسِلُ وَجْهَهُ (ثلاثَ مَرَّاتٍ).

* وحُدُودُ الوَجْهِ: مِنْ مَنْبتِ الشَّعْرِ إِلَىٰ أَسْفَلِ الذَّقْنِ طُولًا، ومِنَ الأُذُنِ إِلَىٰ الأُذُنِ عَرْضًا.

(1) الرُّسْغُ: مِفْصَلُ ما بينَ الكَفِّ والذِّراعِ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 8/ 428.

* ويُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ بالماءِ؛ بِأَنْ يُدْخِلَ الماءَ تَحْتَ حَنكِهِ، ويُخَلِّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ.

8- ثُمَّ يَغْسلُ يَدَيْهِ مَعَ المِرْفَقَينِ مَعَ الدَّلْكِ، بحيثُ يَسْتَوْعِبُ ماءُ الوضوءِ المِرْفَقَيْنِ، (ثلاثَ مَرَّاتٍ).

* ويُخَلِّلُ بينَ أَصابِعِهِ بالتَّشْبِيكِ بينَها. (ثلاثَ مَرَّاتٍ)

9- ثمَّ يمسحُ رَأْسَهَ، فَيَبُلُّ يديهِ بالماءِ، ثمَّ يَمْسَحُ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا مِنْ حيثُ بَدَأَ بِنَفْسِ الماءِ. ولَهُ أنْ يفعَلَ ذلكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أوْ ثلاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ ذلكَ ثابتٌ.

* ويُجْزِئُ مسحُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ.

10- ثمَّ يَمْسَحُ ظاهرَ أُذُنَيْهِ وبَاطِنَهُمَا، مَرَّةً واحِدَةً بماءِ الرَّأْسِ، يَمْسَحُ داخِلَهُمَا بالسَّبَابَتَينِ، وظَاهِرَهُمَا بالإِبْهامَيْنِ. ولَهُ أنْ يأخُذَ لَهُمَا ماءً جديدًا.

11- ثمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيهِ مَعَ الكَعْبَينِ، بحيثُ يستوعِبُ ماءُ الوضوءِ الكَعْبينِ، ويُخَلِّلُ ما بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ اليَدِ اليُسْرَىٰ. (ثلاثَ مَرَّاتٍ)

12- ويدعُو في أثناءِ الوُضوءِ، فِي أَيِّ وقتٍ، ومَعَ أَيِّ عُضْوٍ شاءَ بِـ(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي)[1].

13- ثُمَّ يَدْعُو بعدَ الفراغِ مِن الوُضوءِ بِـ(أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه)[2]، (اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابينَ؛ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ)[3]، (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أستغفرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)[4].

14- ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِوُضوئِهِ بِخُشُوعِ قلبٍ، مُجْتَهِدًا أَلَّا يُحَدِّثَ فيهِمَا نَفْسَهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا.

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ، باب ما يقول إذا توضأ: 9/ 36، وحسَّنه الألباني.

(2) رواه مسلم، باب الذكر المستحب عقب الوضوء: 1/ 209.

(3) رواه الترمذي في سننه، باب ما يقال بعد الوضوء: 1/ 78، وصحَّحه الألباني.

(4) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه: 6/ 25، وصحَّحه الألباني.

فَرَائِضُ الوضوءِ

الفَرائِضُ: هِيَ الأفعالُ التِي لا يَصِحُّ الوُضوءُ إلا بِها، فإِذا تَرَكَ المُتَوَضِّئُ واحدًا منْهَا؛ لمْ يَصِحَّ وُضوؤُهُ، ولمْ تَصِحَّ صلاتُهُ، وهيَ ستةٌ:

1- النِّيَّةُ.
2- غَسْلُ الوَجْهِ.
3- غَسْل اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَينِ.
4- مَسْحُ بعضٍ مِنَ الرَّأْسِ.
5- غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلىٰ الكَعْبَيْنِ.
6- التَّرْتيبُ.

سُنَنُ الوضوءِ

أما سُنَنُ الوُضُوءِ؛ فَهِيَ أعمالُ الوُضُوءِ، عَدَا الفَرَائِضِ الفَائِتَةِ، وهِيَ:

1- السِّواكُ قَبْلَ الوُضُوءِ.
2- التَّسْمِيَةُ فِي ابتداءِ الوُضُوءِ.
3- غَسْلُ الكَفَّينِ أَوَّلَ الوُضُوءِ
4- تخليلُ أصابعِ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ.
5- المَضْمَضَةُ.
6- الاسْتِنْشَاقُ.

7- تخليلُ اللِّحْيَةِ.

8- مَسْحُ الأُذُنَيينِ.

9- تثليثُ غَسلِ أعضاءِ الوضوءِ.

10- التَّيَامُنُ: وَهُوَ البَدْءُ بَغَسْلِ اليَمِينِ قَبْلَ غَسْلِ اليَسارِ.

11- الدَّلْكُ: وهو إمرارُ اليَدِ علىٰ العُضْوِ مَعَ المَاءِ أَوْ بَعْدَهُ بَشِدَّةٍ.

12- المُوَالَاةُ: وَهُوَ غَسْلُ الأَعْضاءِ بالتَّتَابُعِ، بِحَيْثُ لا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّىٰ يَجِفَّ مِا قَبْلَهُ.

13- إسباغُ الوُضوءِ بِإِطالَةِ الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ. والمَقْصُودُ: غسلُ ما فوقَ المِرْفَقَينِ فِي اليدينِ، ومَا فَوْقَ الكَعْبينِ فِي الرِّجْلَينِ.

14- الاقتصادُ في الماءِ، وعَدَمُ الإسرافِ.

15- الدُّعاءُ في أثناءِ الوُضوءِ.

16- الدُّعاءُ بَعْدَ الوُضوءِ.

17- صلاةُ رَكْعَتَينِ بَعْدَ تَمامِ الوُضوءِ.

فائدةُ معرفةِ فرائضِ الوضوءِ وسُنَنِها

مِنَ المُهِمِّ للعبدِ معرفةُ أركانِ الوضوءِ وسُنَنِها، والتَّمْييزُ بينَ ما هُوَ فرضٌ ومَا هوَ سُنَّةٌ مِنْ أفعالِ الوضوءِ؛ إِذْ يَتَرَتَّبُ علَىٰ ذلكَ صِحَّةُ الوُضُوءِ مِنْ عَدَمِهِ. وبالتَّالِي صِحَّةُ الصلاةِ، وبُطلانُها أحيانًا.

* فالفرضُ لا يَصِحُّ الوضوءُ إلَّا بِهِ؛ فمنْ نَسِيَ فرضًا مِنْ فرائضِ الوضوءِ: عالِمًا أوْ ناسِيًا؛ فَيَجِبُ عليهِ الرجوعُ إليهِ، والإتيانُ بِهِ عندَ تَذَكُّرِهِ؛ فإنْ لمْ يأتِ بهِ؛ لمْ يصَّحَ وُضُوؤُهُ.

أمَّا سُنَنُ الوضوءِ: فإنْ تَركَها؛ عَالِمًا أوْ نَاسِيًا؛ فإنَّ وضوءَهُ صحيحٌ، ولكنَّه دونَ الكَمَالِ.

مَكْروهاتُ الوُضوءِ

يُكره للمُتَوَضِّئِ فِعْلُ الآتِي:

1 – الإِسْرافُ فِي الماءِ؛ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ مِنَ الْمَاءِ فَوْقَ الْحَاجَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

2 – تَرْكُ التَّيَامُنِ، بِتَقْديمِ اليُسْرَىٰ علَىٰ اليُمْنَىٰ مِنَ اليدينِ والرِّجْلينِ.

3 – الزيادةُ علَىٰ ثلاثِ مَرَّاتٍ فِي الغسلِ أوْ فِي المَسْحِ.

4 – تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الوُضوءِ.

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

ينقُضُ وضوءَ المُسْلِمِ واحِدٌ منَ الأمورِ الآتيةِ:

1- اَلْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مطلقًا: منْ بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، أو مَذيٍ، أوْ وَدِيٍ، أوْ مَنِيٍّ، أوْ دَمٍ.

والسبيلانِ هُمَا: سَبِيلا خُروجِ البَوْلِ والبرازِ، وهما: القُبُلُ، والدُّبُرُ.

* والمَذِيُ: مَاءٌ أصفرُ، رَقِيقٌ، لَزِجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ الِالْتِذَاذِ، وثَوَرانِ الشَّهْوَةِ، ولا يَعْقُبُهُ فُتورٌ، وربَّمَا لا يُحِسُّ بخروجِهِ، والرَّجُلُ والمرأةُ فيهِ سواءٌ.

* وأمَّا الْوَدْيُ: فهوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ، يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ، أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ، منْ غيرِ شهوةٍ.

* وأمَّا المَنِيُّ: فهوَ مَاءٌ غَلِيظٌ أَبْيَضُ -بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ-، وَمَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ -بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ-، يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ بِتَلَذُّذٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ؛ وَيَعْقُبُ خُرُوجَهُ فُتُورٌ، وَرَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ، وَيَقْرُبُ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ.

2- زَوَالُ الْعَقْلِ بنومٍ، أوْ جنونٍ، أوْ صَرَعٍ، أو إغماءٍ. أوْ بتعاطِي خَمْرٍ، أوْ مَوَادَّ مُخَدِّرَةٍ، أوْ بِنْجٍ، أوْ غيرِها مِنَ الموادِّ المُغَيِّبَةِ للعَقْلِ.

* أمَّا النومُ: فينقضُ إذا كانَ مُسْتَغْرِقًا ثَقِيلًا، لا يَبْقَىٰ معهُ إدراكٌ، إلَّا إذَا كانَ علَىٰ هَيْئَةِ المُتَمَكِّنِ؛ فلا ينقضُ الوضوءَ، وأمَّا النُّعاسُ ومبادِئُ النومِ قبلَ الاستغراقِ؛ فلا يُنْقَضُ بها الوضوءُ.

3- مَسُّ الفرجِ بشهوةٍ، سواءٌ أكانَ بباطنِ الكفِّ أمْ بظاهِرِهِ، إلَّا إذا مَسَّهُ بِحَائِلٍ.

* أمَّا مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ من غيرِ شَهْوَةٍ؛ فلا يُنْقِضُ الوضوءَ.

* وكَذَا مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غيرِهِ؛ فَلا يُنْقَضُ وضوءُهُ، كَمَسِّ الأُمِّ عورَةَ طِفْلِهَا.

حُرْمَةُ الصلاةِ بدونِ وُضُوءٍ

يَحْدُثُ أنْ يُصليَ بعضُ الناسِ بدونِ وضوءٍ، خاصةً إذا أحدثَ أَحَدُهُمْ فِي صلاتِهِ؛ فَيَسْتَحْيِي أنْ يَخْرُجَ مِنْها، ويَسْتَمِرُّ فِي صلاتِه علَىٰ غيرِ طهارَةٍ. وبَعْضُ الفتيانِ يُصْبِحُ مُحْتَلِمًا مُحْدِثًا جُنُبًا؛ فَيَسْتَحْيِي منْ أهلِهِ أنْ يَغْتَسِلَ بلَيْلٍ. وهذَا أمرٌ ينبَغِي التنبيهُ عليهِ، فإنَّ اللهَ تعالىٰ أَحَقُّ أنْ يُسْتَحْيا منهُ، وأَمْرُ اللهِ تعالىٰ مُقَدَّمٌ علَىٰ حَظِّ النَّفْسِ، ولَقَدَ وردَ التحذيرُ منْ هَذَا الأَمْرِ

والترهِيبُ منهُ. فعنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ، وَيَدْعُو حَتَّىٰ صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَىٰ مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»(1).

ثانيًا: المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوْرَبَينِ والنَّعْلينِ

* الخُفَّانِ: تثنيةُ خُفٍّ، وهو نعلٌ من جلدٍ يغطي القدمينِ.

* والجَوْرَبُ: وهو ما يُلْبَسُ مِنْ قِمَاشٍ أو صُوفٍ في الرِّجْلِ قبلَ الحِذَاءِ.

* والنَّعْلُ: الْحِذَاءُ.

(1) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 8/ 212، والمنذريّ في الترغيب والترهيب: 3/ 132، وصحَّحه الألباني.

دليلُ مَشْرُوعِيَّةِ المَسْحِ

ثَبَتَتْ مَشْروعيَّةُ المَسْحِ علىٰ الخُفَّينِ والجَوْرَبينِ والنَّعْلَينِ فِي السُّنَّةِ؛ لِحَديثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»[1].

صِفَةُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

1- يُدْخِلُ المُسْلِمُ المُتَوَضِّئُ يديهِ في الماءِ.

2- ثمَّ يَمْسَحُ بيدِهِ اليُمْنَىٰ ظاهرَ خُفِّ القَدَمِ اليُمْنَىٰ، مِنْ أصابعِ قَدَمِهِ إلىٰ أَوَّلِ سَاقِهِ، مَرَّةً واحِدَةً.

3- ويَمْسَحُ اليُسْرَىٰ بِيَدِهِ اليُسْرَىٰ، كَمَا فَعَلَ باليُمْنَىٰ.

شَرْطُ المَسْحِ

يُشترطُ للمسحِ علىٰ الخفينِ أن يَلْبَسَهُما علَىٰ طهارةٍ كاملةٍ منَ الحَدَثَيْنِ: الأصغرِ، والأكبرِ.

مَحِلُّ المَسْحِ

مَحِلُّ المَسْحِ هُوَ ظَهْرُ الخُفَّينِ أو النَّعْلينِ أوِ الجَوْرَبَينِ.

---

(1) رواه أحمد في مسنده، حديث المغيرة بن شعبة: 30/ 144، والترمذي في سننه، بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ: 1/ 167، وصحَّحه الألباني.

مُدَّةُ المَسْحِ

مُدَّةُ المَسْحِ للمُقيمِ بِبَلَدِهِ: يومٌ وليلةٌ. ومُدَّةُ المسحِ للمُسافرِ: ثلاثةُ أيَّامٍ بلياليِهِنَّ.

مُبْطِلاتُ المَسْحِ

1- انتهاءُ مُدَّةِ المَسْحِ.

2- الجَنَابَةُ.

3- نَزْعُ الخُفَّيْنِ أَوْ أَحَدِهِما.

ثالثًا: التَّيَمُّمُ

تعريفُ التَّيَمُّمِ: هوُ القَصْدُ إِلَىٰ الصعيدِ؛ بِمَسْحِ الوَجْهِ واليدينِ، بِنِيَّةِ اسْتِباحَةِ الصَّلاةِ ونَحْوِها. والصَّعيدُ: مَا عَلَا وَجْهَ الأَرْضِ، والعَرَبُ تقولُ لِظَاهِرِ الأرضِ: صعيدٌ.

ما يجوزُ التَّيَمُّمُ به

يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ ما علَىٰ الأَرْضِ مِنْ: تُرابٍ، أَوْ وَحْلٍ، أَوْ طَينٍ، أو حَجَرٍ، أو جِدارٍ. ويُشْتَرَطُ طهارةُ الصعيدِ المُتيَمَّمِ بِهِ، فإنْ لمْ يكُنِ الصعيدُ طاهِرًا؛ لَمْ يَصِحَّ التَّيَمُّمُ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ

1- يَنْوِي المسلمُ التَّيَمُّمَ بِقَلْبِهِ.

2- ثُمَّ يَضْربُ بِبَاطِنِ كَفْيْهِ الصعيدَ الطَّيِّبَ مَرَّةً واحِدَةً.

3- ثُمَّ يَنْفُخُ علَىٰ كَفَّيْهِ.

4- ثُمَّ يمسحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ.

5- ثُمَّ يمسحُ كَفَّيْهِ: باطِنًا، وظَاهِرًا.

مَتَى يُشْرَعُ التيمُّم؟

يُشْرَعُ التيمُّمُ لِمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبرَ، سواءٌ أَكانَ فِي سَفَرٍ أَمْ في حَضَرٍ؛ للأَسْبابِ الآتيةِ:

1- إِذَا لَمْ يَجِدِ الماءَ. ومَنْ كانَ عندَهُ ماءٌ، ولا يستطيعُ الوُصولَ إليهِ؛ فَهُوَ فِي حُكْمِ الفَاقِدِ لَهُ: كالماءِ فِي بِئْرٍ، ولَا يستطيعُ إخراجَهُ، وكالمَريضِ عِنْدَهُ ماءٌ، ولا يستطيعُ تناوُلَهُ، وكالمربُوطِ، ولا يستطِيعُ تناوُلَهُ.

2- إِذا خُشِيَ الضَّررُ منَ استعمالِ الماءِ؛ لِمَرَضٍ أو جرحٍ.

3- إذا كانَ الماءُ شديدَ البُرُودَةِ، ولَمْ يحتملْ بُرُودَتَهُ، وخَشِيَ علَىٰ نَفْسِهِ مِنَ اسْتعمالِهِ، ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ تَسْخِينِه.

مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ

يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بالأمورِ الآتيةِ:

1- وجودُ الماءِ؛ فإذا وُجِدَ الماءُ؛ فإنَّهُ يتوضَّأُ للصلاةِ القابِلَةِ، ولا يعيدُ الفائِتَةَ.

2- يَنْقُضُ التَّيمُّمَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ وقَدْ سَبَقَ ذِكْرُها.

رابعًا: الغُسْلُ

ويُقْصَدُ بِالغُسْلِ: الغُسْلُ الواجِبُ علَىٰ الجُنُبِ، والحائضِ، والنُّفَساءِ، ومَنْ فِي حُكْمِهِمْ.

صِفَةُ الغُسْلِ

1- يَنْوِي بِالغسلِ الطهارةَ منَ الحَدَثَيْنِ: الأصغرِ، والأكبرِ؛ الوضوءِ، والجنابَةِ.

2- ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ ثلاثًا قبلَ إدخالِهِمَا فِي الإناءِ.

3- ثُمَّ يَغْسلُ فَرْجَهُ، ومَا أصابَ بَدَنَهُ مِنَ المَنِيِّ.

4- ثُمَّ يَغْسلُ يَدَيْهِ بعدَ غسلِ فَرْجِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

5- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ للصلاةِ وُضُوءًا كامِلًا. ولَهُ أنْ يُؤَخِّرَ غسلَ رِجليْهِ إِلَىٰ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ غُسْلِهِ. مُراعِيًا صِفَةَ الوضوءِ التِي سَبَقَتْ.

6- ثُمَّ يُفيضُ الماءَ علَىٰ رأْسَهُ ثَلاثًا، ويُخَلِّلُ شَعْرَهُ بيدِهِ، مُدْخِلًا أصابِعَهُ فِي أُصولِ شَعْرِهِ، حتَّىٰ يَصِلَ الماءُ إِلَىٰ بَشْرَتَهُ.

7- ثُمَّ يَحْثُو عَلَىٰ رَأْسِهِ ثلاثَ حثيَّاتٍ مِنَ الماءِ.

8- ثُمَّ يُفيضُ الماءَ علَىٰ سائِرِ بَدَنِهِ، مَعَ تَعَهُّدِ الإِبطَيْنِ، وداخِلِ الأُذُنَيْنِ، والسُّرَّةِ، وأصابعِ الرِّجْلَينِ، ودَلْكِ ما يُمْكِنُ دَلْكُهُ مِنَ البَدَنِ. مَعَ استحبابِ البدْءِ باليمينِ، ثُمَّ اليسارِ مِنْ كُلِّ عضوٍ.

9- ثُمَّ يَغسِلُ قَدَمَيْهِ؛ إنْ كانَ أَخَّرَ غُسْلَهُمَا.

10- ثُمَّ يَدْعُو بعدَ الفراغِ مِنَ الوُضوءِ بِـ(أشهدُ أنْ لا إِلهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُهُ)[1]، (اللهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابينَ؛ واجْعَلْنِي مِنَ المُتطَهِّرينَ)[2]، (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أستغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)[3].

---

(1) رواه مسلم، باب الذكر المستحب عقب الوضوء: 1/ 209.

(2) رواه الترمذي في سننه، باب ما يقال بعد الوضوء: 1/ 109، وصحَّحه الألباني.

(3) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه: 6/ 25، وصحَّحه الألباني.

11- ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِوُضُوئِهِ بِخُشُوعٍ، مُجْتَهِدًا أَلَّا يُحَدِّثَ بِهِمَا نَفْسَهُ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيا.

أركانُ الغُسلِ وواجِبَاتُهُ

لا يَتَحَقَّقُ الغُسْلُ المشروعُ إلا بِتَحَقُّقِ رُكْنَين:

1- الـنِّـيَّةُ؛ فَيَسْتَحْضر نِيَّةَ الغُسْلِ بقلْبِهِ.

2- غَسْلُ جميعِ أعضاءِ البدنِ.

سُنَنُ الغُسْلِ

يُسَنُّ للمُغْتَسِلِ المحافظةُ علىٰ سُنَنٍ، وهِيَ عَلَىٰ النَّحْوِ الآتِي:

1- إِزالةُ الأَذَىٰ عنِ البَدَنِ.

2- التَّسميةُ.

3- الوضوءُ قبلَ الغُسلِ.

4- إفراغُ الماءِ ثلاثًا علَىٰ الرأسِ، وعلَىٰ سائرِ البَدَنِ.

5- التَّيَامُنُ، وَهُوَ البدْءُ بِغُسلِ اليمينِ قَبْلَ غسْلِ اليَسارِ.

6- المُوالاةُ: وهُوَ غسْلُ الأعضاءِ بالتَّتَابُعِ، بِحَيثُ لا يُؤَخِّرُ غسلَ عُضْوٍ حتَّىٰ يَجِفَّ ما قَبْلَهُ.

7- إِمْرارُ اليدِ علىٰ الجَسدِ، ودَلْكُ ما يُمْكِنُ دَلْكُهُ.

8- الاقتصادُ فِي الماءِ.

9- الدُّعاءُ في أثناءِ الوُضوءِ.

10- الدُّعاءُ بَعْدَ الوُضوءِ.

11- صلاةُ رَكْعَتَينِ بَعْدَ تَمامِ الوُضوءِ والغُسْلِ.

مُوجِباتُ الغُسْلِ

يَجِبُ الغُسْلُ عَلَىٰ المُسْلِمِ فِي خَمسِ حالاتٍ:

1- خُرُوجُ الْمَنِيِّ؛ سَواءٌ أكانَ نزولُ المَنِيِّ فِي اليَقَظَةِ أمْ في المنامِ.

2- الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ والمقصودُ به: الجِماعُ.

3- انقِطَاعُ الحَيْضِ والنِّفاسِ مِنَ المَرْأَةِ.

4- المَوْتُ.

5- إسلامُ الكافرِ.

خامسًا: الاسْتِطَابَةُ، (الاسْتِنْجاءُ والاسْتِجْمارُ)

الاِسْتِنْجَاءُ: هوَ إزالةُ النجاسةِ عنْ مَخرَجِ البَوْلِ أوِ الغائِطِ.

الاِسْتِجْمَارُ: هوَ إزالةُ الخارجِ منَ مَخْرَجِ البَوْلِ أوِ الغائِطِ بِحَجَرٍ، أوْ وَرَقٍ أوْ نحوِهِمَا.

* ويُسَمَّىٰ الاستنجاءُ والاستجمارُ استطابةً؛ وهو قَضَاءُ الحاجَةِ؛ فَكَأَنَّ قَاضِيَ الْحَاجةِ يطْلبُ طيبَ نَفْسِه بِإِخْرَاجِ الْأَذَىٰ، فَيَحْسُنُ تَدَاوُلُ لَفْظِ الاسْتِطَابَةِ؛ لِمَا فيهِ مِنْ لطيفِ لَفْظٍ، وحُسْنِ كِنَايةٍ.

حُكْمُ الاسْتِطَابَةِ (الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ)

الإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَحْدَهُ، أو الاستجمار بالورقِ أو بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ وَحْدَهُ، وَاجِبٌ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، والاستنجاءُ أفضلُ منَ الاستجمارِ؛ لأنَّهُ أكملُ وأبلغُ فِي النظافةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ. وَيَتَعَيَّنُ الإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ فِي الْمَنِيِّ، وَالْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَفِي الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ إِذَا انْتَشَرَ انْتِشَارًا كَثِيرًا.

صِفَةُ الاسْتِطابَةِ (قضاءِ الحاجَةِ)

1- يَدْخُلُ الخلاءَ بالرِّجْلِ الْيُسْرَىٰ.

2- يقولُ عندَ الدخولِ: «بسمِ اللهِ»، و«اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ وَالخَبَائِثِ(1)»(2).

---

(1) الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ، ويجوزُ بِتسكينِ الباءِ، جمعُ خبيثٍ، وهمْ ذُكرانُ الشياطينِ. الخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، وهنَّ إِناثُ الشياطينِ، انظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، للإمام عبد الغني المقدسي الجَمَّاعِيلِي: 1/ 37.

(2) متفق عليه: رواه البخاري، باب ما يقول عند الخلاء: 1/ 40، ومسلم، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: 1/ 283.

3- يسترُ نفسَهُ عنِ الأعينِ، ويُمْسِكُ عنِ الكلامِ، ويَتَجَنَّبُ استقبالَ القِبْلَةِ أوِ اسْتِدْبَارَها.

4- ثمَّ يقضِي حاجتَه: البولَ أوِ البُرازَ، أو كِلَيْهِمَا.

5- ثمَّ يَسْتَجْمِرُ بالورقِ أو بالأحجارِ أو نَحْوِهِما، ويُوْتِرُ، ثمَّ يستنْجِي بالماءِ؛ إنْ تَيَسَّرَ الجَمْعُ بينَهُما، فإنْ لمْ يَتيسَّرْ، يَسْتَنْجِ بالماءِ وحدَهُ، فإنْ لمْ يَتيَسَّرْ، يَسْتَجْمِرْ بالورَقِ أو نَحْوِهِ.

6- يستخدمُ اليَدَ اليُسْرَىٰ فِي استنجائِهِ واستِجْمارِهِ.

7- يغسلُ يَدَيْهِ بعدَ الاسْتِنْجاءِ.

8- يخرجُ مِنَ الخلاءِ برجلِهِ اليُمْنَىٰ.

9- يقولُ عندَ خُروجِه: «غُفْرَانَكَ»[1].



(1) رواه أبو داود في سننه، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ: 1/ 8، والترمذي في سننه، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ: 1/ 57، وصحَّحه الألباني.

الفَصْلُ الثانِي: صِفَةُ الصلاةِ

الصَّلاةُ لُغَةً: الدُّعاءُ، وهو أَصْلُ مَعانِيها، وكلُّ دَاعٍ مُصَلٍّ، قالَ ابنُ الأثيرِ: سُمِّيَتِ الصَّلاةَ ببعضِ أجزائِها الذي هوَ الدُّعاءُ.

الصَّلاةُ شرعًا: أَقْوَالٌ وأفعالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ؛ بشرائطَ مَخْصُوصَةٍ.

فَضْلُ الصلاةِ

وَرَدَ بيانُ فضيلةِ الصلاةِ في كثيرٍ مِنْ آياتِ اللهِ تعالىٰ وسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

أما الآياتُ فَمِنْهَا:

1- قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

2- وقَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[2].

---

(1) البقرة: 277.

(2) المؤمنون: 1، 2.

وأما الأحَادِيثُ، فَمِنْهَا:

1- عنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁-، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا»[1].

2- عنْ عُثْمَانَ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛ فَيُحْسِنُ: وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[2].

الحُكْمُ الشَّرعيُّ للصَّلاةِ

الصلاةُ فَرضٌ علَىٰ كلِّ مُسلِمٍ بَالِغٍ عَاقلٍ، وعَلىٰ كلِّ مُسْلِمَةٍ بَالِغَةٍ عَاقِلَةٍ، خَالِيَةٍ منْ حيضٍ ونفاسٍ، وعلَىٰ كلِّ خُنْثَىٰ. لَا يسْقط فَرضُهَا إِلَىٰ مُعَاينَةِ الْمَوْتِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ[3].

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا: 1/ 112، ومسلم، باب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَىٰ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ: 1/ 90.

(2) رواه مسلم، باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ: 1/ 206.

(3) انظر: اختلاف الأئمة العلماء، لابن هُبَيْرَة: 1/ 79.

حُكْمُ تَرْكِ الصلاةِ

مَنْ تَرَكَ الصلاةَ؛ فقدْ اقترفَ ذنبًا عظيمًا، وأَتَىٰ إثمًا مُبينًا، وأصبحَ وأمسَىٰ في سَخَطِ اللهِ تعالَىٰ، وليسَ لهُ حَظٌّ منَ الإسلامِ حتَّىٰ يؤديَ ما عليهِ مِنْ فَرضِ الصلاةِ، وقدِ اشتدَّ وعيدُ اللهِ لمنْ تركَ صلاتَهُ، وَوَرَدَ في التَّحذيرِ منْ ذلكَ في كتابِ اللهِ تعالَىٰ، وعلَىٰ لسانِ نبيِّهِ ﷺ ما لمْ يأتِ في التَّحذيرِ منْ تركِ غيرِها، مِنْ ذلكَ:

1 - قالَ تعالىٰ مُتَهَدِّدًا مَنْ يَسْهو عَنْ صلاتِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[(1)]. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا»[(2)]. أمَّا المقصودُ بالويلِ الذِي تَوَعَّدَهُم اللهُ بِهِ؛ فهوَ كمَا قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: «الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ الْجِبَالُ لَمَاعَتْ»[(3)]. وقالَ ابنُ كَثِيرٍ: «وَالْوَيْلُ: الْهَلَاكُ، وَالدَّمَارُ»[(4)].

---

(1) الماعون: 4، 5.

(2) تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: 24/ 660.

(3) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 1/ 205.

(4) المصدر السابق: 1/ 205.

2- وقالَ تعالَىٰ مُتَوَعِّدًا مُضَيِّعِي الصلاةِ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾[1].

* قالَ البَغَوِيُّ: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، أي: تَرَكُوا الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِبْرَاهِيمُ: أَخَّرُوهَا عَنْ وَقْتِهَا.

* أما المقصودُ بقولِه: (غَيًّا) الذي تَوَعَّدَهُمُ اللهُ بِهِ فهوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْغَيُّ» وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، وَإِنَّ أَوْدِيَةَ جَهَنَّمَ لَتَسْتَعِيذُ مِنْ حَرِّهِ.

3- وعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»[2].

* قال النَّوَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: «وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً؛ يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(1) مريم: 59.

(2) رواه مسلم، باب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَىٰ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ: 1/ 88.

❊ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا، كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ:

- فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَىٰ أَنَّهُ فاسِقٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ؛ وَإِلَّا قُتِلَ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.
- وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ»[1].
- وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَىٰ أَنَّهُ يَكْفُرُ، تَجْرِي عليهِ أحكامُ الكفَّارِ: فلا يُزَوَّجُ، وإذا ماتَ لا يُصَلَّىٰ عليهِ، ولا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المسلمينَ.

❊ فَتارِكُ الصلاةِ علىٰ خَطَرٍ عظيمٍ؛ فَأَخَفُّ الأحكامِ علَىٰ مَنْ تركَها تَكاسُلًا أَنَّهُ فاسِقٌ، وأَنَّهُ يُحْبَسُ حتَّىٰ يتوبَ ويُصَلِّي؛ وأَعْلَاها أَنَّهُ كافرٌ، يُسْتَتَابُ، وإلَّا قُتِلَ. فَهَلْ بعدَ هذا يُصِرُّ مُسْلِمٌ علَىٰ تَرْكِ الصلاةِ؟ ويَرْضَىٰ علَىٰ نَفْسِهِ أنْ يُوصَفَ بهذِهِ الأوصافِ؟

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، باب إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة: 2/ 70.

شروطُ صِحَّةِ الصلاةِ

يُقْصَدُ بشروطِ صِحَّةِ الصلاةِ: الأعمالُ التي تَتَقَدَّمُ الصلاةَ، ويَجِبُ علىٰ المُصَلِّي أنْ يأتِيَ بِها، بحيثُ لو تركَ شيئًا منها كانتْ صلاتُه باطلةً، وهِيَ:

1- العلمُ بدخولِ الوقتِ.

2- الطهارةُ منَ الحَدَثَيْنِ: الأصغرِ، والأكبرِ.

3- طهارةُ البدَنِ والثوبِ والمكانِ الذِي يُصَلَّىٰ فيهِ من النجاسةِ.

4- سترُ العورةِ.

5- استقبالُ القِبْلَةِ.

* حدودُ العورةِ بالنسبةِ للرَّجُلِ: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ.

* وحُدودُها بالنسبةِ للمرأةِ: كلُّ البَدَنِ، ويدخُلُ فيهِ سترُ ظاهرِ القَدَمَينِ، ما عَدَا الوَجْه والكفَّينِ.

* ومِنْ سترِ العورةِ أنْ تكونَ الثيابُ الساترةُ لِمَحِلِّ العورةِ منَ الرَّجُلِ والمرأةِ واسعةً لا تُفَصِّلُ العورَةَ، سَمِيكَةً، لا يَظْهَرُ ما خلفَها مِنَ الجِلْدِ.

صِفَةُ الصَّلَاةِ[1]

كانَ النبيُّ ﷺ يُعلِّمُ أصحابَهُ كيفَ يُصَلُّونَ، ويُفَصِّلُ لهم أحكامَها؛ تأكيدًا مِنْهُ علَىٰ اهتمامِه بها، وأنَّه يَجِبُ علىٰ كلِّ مُسْلِمٍ ألا يَتَهَاوَنَ في أَمْرِها؛ إِنْ فِي أَدَائِها ومَواقِيتِها، أَمْ في صِفَتِها وكَيْفِيَّتِها وهَيْئَتِها؛ فَعَلَيْها يَتَرَتَّبُ قَبُولُ العَبْدِ أو رَدُّهُ، فَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ الوَجْهِ الثَّابِتِ فِي قِيامِها ورُكُوعِها وسجودِها وخشوعِها؛ فهذا يُرْجَىٰ لَهُ القَبُولُ، وأمَّا مَنْ لَمْ يَأْتِ بِها علىٰ الوجهِ الثابتِ في قيامِها وركوعِها وسجودِها وخشوعِها؛ فهوَ علىٰ خَطَرٍ؛ لا يُدْرَىٰ كيفَ يُقْضَىٰ فِي أَمْرِه؛ لِذلكَ كانَ ﷺ يُشَدِّدُ فِي أَمْرِ الصلاةِ ما لَمْ يَكُنْ يُشَدِّدُ في غَيْرِها؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّىٰ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ

---

(1) جميع ما أثبتناه في هذا الكتاب من صفة الصلاة هي صفات ثابتة صحيحة، صحَّحَ الأحاديثَ فيها أهلُ العلم؛ فمَنْ أراد الوقوفَ علىٰ الدليلِ والحكمِ عليه لكلِّ صفةٍ؛ فَنُحيلُه إلىٰ كتابِ: (صِفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ) للشيخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ، وكتاب: (صِفَةِ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ) للشَّيْخ عبد العزيز الطريفي. وإنما تَرَكْنا إيرادَ الدليلِ عندَ كلِّ صفةٍ من صفاتِ الصلاةِ؛ طلبًا للاختصار؛ ولِأَجْلِ سهولةِ الرجوع إليها؛ إذ هي مُجْتَمِعَةٌ مُرَتَّبَةٌ فِي الكتابَيْن المذكورَيْنِ، يَسْهُلُ الرجوعُ إليها. كما سيأتي تفصيلُ ذكر صفة الصلاة في الأركان والسنن مع ذكر دليلها بعدُ؛ إن شاء الله تعالىٰ.

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ، وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(1).

يُستفَادُ مِنْ هذا الحديثِ ومِنْ غيرِه مِنَ الأحاديثِ صِفَةُ صَلَاةِ النَّبيِّ ﷺ؛ فَقَدْ وَرَدَتْ أحاديثُ كثيرةٌ، تُفَصِّلُ صِفَةَ الصلاةِ، وقَدْ وَرَدَتْ فِي بعضِ أعمالِ الصلاةِ أكثرُ من صِفَةٍ فِي العملِ الواحِدِ، وقدْ حَمَلَ العُلَماءُ تَعَدُّدَ الهَيْئاتِ والصِّفَاتِ علَىٰ التَّنَوُّعِ، لا التَّضادِّ؛ أَيْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَوَّعَ في الهَيْئاتِ علىٰ سبيلِ الإباحَةِ والتَّوْسِعَةِ، فَبِأَيِّ صِفَةٍ جاءَ المُصَلِّي؛ فَصَلَاتُهُ صحيحةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَىٰ؛ مَا ثَبَتَتْ هذهِ الصِّفَةُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ: 8 / 56.

وَيَنْبَغِي علىٰ العبدِ أنْ يَتَعلَّمَ ما ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صلاتِهِ، ويَتَحرَّاها بِدِقَّةٍ بالغةٍ، ويَلْتَزِمَها فِي صلاتِهِ كُلِّها؛ فَمُتابَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصلاةِ، وهِيَ شَرْطٌ لِكُلِّ عَمَلٍ مَقْبُولٍ، وسَبَبٌ في نَيْلِ رِضْوانِ اللهِ تعالىٰ، والإكرامِ في الآخرةِ بالوُرُوْدِ عَلَىٰ حَوْضِهِ.

وَهَذِهِ صِفَةُ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ثَبَتَتْ فِي الأحاديثِ الصحيحةِ، وكمَا فَصَّلَ بَيَانَها أَهْلُ العِلْمِ. رَجَعْنا فِي كلِّ صِفَةٍ منْها إلَىٰ كُتُبِ أهلِ العلمِ المُعْتَبَرَةِ، ولقدِ نَقَلْنَا كُلَّ صِفَةٍ مَعَ اجْتِهَادٍ فِي الصِّيَاغَةِ والتَّصَرُّفِ غيرِ المُخِلِّ، وتَرَكْنَا الاسْتِدْلالَ عَلَىٰ كُلِّ صِفَةٍ بِدَلِيلِها مِنَ السُّنَّةِ؛ طَلَبًا للاخْتِصَارِ. وهذِهِ صِفَاتُ أعمالِ الصلاةِ كَمَا ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَفْصِيلُ صِفَةِ الصلاةِ

الأُولَى: صِفَةُ القيامِ الأوَّلِ للصَّلاةِ

أولًا: يَقِفُ المُصَلِّي مُنْتَصِبًا مُعْتَدِلًا، مستقبلًا القِبْلَةَ بِبَدَنِهِ وَوَجْهِهِ وَقَدَمَيْهِ.

ثانيًا: ثُمَّ يَعْقِدُ نِيَّةَ الصلاةِ الحاضرةِ بِقَلْبِهِ، دونَ أَنْ يَتَلَفَّظَ بها، مُخْلِصًا بها.

ثالثًا: ويُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَضَعَ بينَ يَدَيْهِ سُتْرَةً[1] قَدْرَ شِبْرٍ أو شِبْرَيْنِ، ويَدْنُوَ مِنْها، فَيَكُونَ بينَ موضعِ سجودِهِ وسُتْرَتِهِ قَدْرُ مَمَرِّ شاةٍ، فإنَّهُ أَكْمَلُ لِصَلاتِهِ.

رابعًا: ويُسْتَحَبُّ لَهُ أنْ يَسْتَاكَ لِلصَّلاةِ؛ لِمَا ثَبَتَ من اسْتِحْبابِ اللهِ تعالىٰ للسواكِ.

---

(1) السُّتْرَةُ لِلْمُصَلِّي: هِيَ مَا يُغْرَزُ أَوْ يُنْصَبُ أَمَامَ الْمُصَلِّي مِنْ عَصَا أَوْ مَا يَجْعَلُهُ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ لِمَنْعِ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ شَاخِصٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يُصَلَّىٰ إِلَيْهِ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت: 24/ 177.

خامسًا: ثم يُكَبِّرُ تكْبِيرَةَ الإحرامِ قائلًا: (اللهُ أَكْبَرُ)، ولا يُكَبِّرُ المَأْمومُ إلا عَقِبَ انتهاءِ الإمامِ منَ التَّكْبيرِ.

سادسًا: يَرْفَعُ يَدَيْهِ للتَّكْبِيرِ، وقَدْ وَرَدَتْ هَيْئَاتٌ عِدَّةٌ:

1- رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ التَّكْبِيرِ. 2- رَفْعُ اليَدَيْنِ بَعْدَ التَّكْبيرِ.

3- رَفْعُ اليَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبير.

ولهُ أنْ يختارَ صِفَةً مِنْها، ويُفَضَّلُ أنْ يُنَوِّعَ؛ فَيَرْفعُ يَدَيْهِ معَ التَّكْبيرِ أحيانًا، ويَرْفَعهُما بعدَ التَّكْبيرِ أحيانًا، ويَرْفَعهُما قَبْلَ التَّكْبيرِ أحيانًا؛ فَيُصيبُ الوجوهَ كُلَّهَا.

* أَمَّا هَيْئَةُ الكَفَّيْنِ، فَيَرْفَعُهُمَا مَمْدُودَتَيِ الأَصابعِ، بُطُونُهُما إِلَىٰ القِبْلَةِ، ولا يَتَكَلَّفُ فِي التَّفْرِيقِ بينَ أصابعِ يَدَيْهِ، ولا ضَمِّهِا، وإنَّمَا يَتْرُكُهَا علىٰ طَبِيعَتِها، ولَهُ فيها حالاتٌ:

1- إِمَّا أنْ يَرْفَعَهُمَا إلىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ.

2- وإمَّا أنْ يُحَاذِيَ بِهِمَا أَطْرافَ أُذُنَيْهِ، ولا يُمْسِكُ بِأُذُنَيْهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلكَ.

* ولَهُ أنْ يَخْتارَ واحدةً مِنَ الصِّفَتَيْنِ، ولَهُ أنْ يُنَوِّعَ؛ فَيَفْعَلُ هذهِ أحيانًا، وهذهِ أحيانًا.

سابعًا: ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علَىٰ اليُسْرَىٰ، ويَضَعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، والرَّجُلُ والمَرْأَةُ فِيها سَوَاءٌ، ولَهُ فِيها إِحْدَىٰ حالَتَيْنِ:

1- إِمَّا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ يدهِ اليُسرَىٰ: عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ، والرُّسْغِ، والسَّاعِدِ، منْ غيرِ قبضٍ، ويَجْعَلُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِه.

2- وإِمَّا أَنْ يَقْبِضَ بِيدِهِ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ مِفْصَلِ اليَدِ اليُسْرَىٰ مِمَّا يَلِي الكَفِّ، ويَجْعَلُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِه.

* ولَهُ أَنْ يَخْتَارَ هَيْئَةً مِنْهَا، ولَهُ أَنْ يُنَوِّعَ فِيْهَا فِي صَلاتِهِ، وكُلُّ ذلكَ ثابِتٌ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

* أما قَبْضُ اليَدِ اليُمْنَىٰ علَىٰ مِرْفَقِ اليَدِ اليُسْرَىٰ؛ فلا أصلَ لهُ.

ثامنًا: يُصَوِّبُ نَظَرَهُ بِخُشُوعٍ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ، لا يَلْتَفِتُ يَمِينًا، ولا يَسَارًا، ولا يَرفعُ برأسِهِ إِلَىٰ السَّماءِ.

تاسعًا: ثُمَّ يقرأُ قبلَ الفَاتِحَةِ دُعاءَ الاسْتِفْتاحِ. وَقَدْ وَرَدَتْ صِيَغٌ مُتَعَدِّدَةٌ، سَيَرِدُ ذِكْرُهَا بَعْدُ إنْ شَاءَ اللهُ.

عاشرًا: **ثمَّ يستعيذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرجيمِ قائِلًا**[1]:

1- (أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ).

---

(1) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني: 1/ 95.

2- أوْ يَقُولُ: (أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِه، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ)[1].

3- أوْ يقولُ: (أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

4- أوْ يقولُ: (أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ).

* كلُّ ذلكَ ثابتٌ في السُّنَّةِ، وَلَهُ أنْ يختارَ إِحدَاها، ولَهُ أنْ يُنَوِّعَ بَيْنَها.

حاديَ عشرَ: ثمَّ يُبَسْمِلُ قائلًا: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). ولهُ في الصلاةِ الجَهْرِيَّةِ أنْ يُسِرَّ بِهَا، ولَهُ أنْ يَجْهرَ بِهَا، ولَهُ أَنْ يُسِرَّ بها أَحيانًا، ويَجْهَرَ بِهَا أحيانًا[2].

ثانيَ عشرَ: ثُمَّ يَقْرأُ بفاتِحَةِ الكتابِ. يُقَطِّعُهَا آيَةً آيَةً، مُسْتَحْضِرًا مَعْنَىٰ ما يقرأُ. وَيَجِبُ عَلَىٰ المَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ الفاتحةَ وَراءَ الإمامِ في

---

(1) (هَمْزِهِ)، أَيْ: وَسْوَسَتُهُ وَإِغْوَاءَهُ، وَفُسِّرَ أَيْضًا بِالْجُنُونِ، (وَنَفْخِهِ)، أَيْ: كِبْرِهِ وَعُجْبِهِ، (وَنَفْثِهِ): سِحْرِهِ أَوْ شِعْرِهِ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 920.

(2) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 1/ 199.

الصلاةِ السِّرِّيَّةِ، وفي الجَهْرِيَّةِ أيضًا. يَقْرَأُها بعدَ الفاتِحَةِ فِي السَّكْتَةِ التِي يَتْرُكُها الإمامُ بَيْنَ الفاتحةِ والسورةِ بَعْدَها، فإنْ لَمْ يَتْرُكِ الإمامُ سَكْتَةً؛ فَعَلَىٰ المَأْمُومِ أنْ يقرأَ الفاتحةَ في أثناءِ قِراءَةِ الإمامِ السورةَ بعدَ الفاتِحةِ، فالفاتِحَةُ رُكْنٌ واجبٌ علَىٰ الإمامِ والمَأْمُومُ.

ثالثَ عشرَ: يَقُولُ بعدَ الفراغِ من الفاتحةِ: (آمين)، إِمَامًا كانَ أَمْ مَأْمُومًا. مُرَاعيًا أَنْ يُوافِقَ تَأْمينُهُ تأمينَ الإمامِ.

رابعَ عشرَ: ثُمَّ يَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ لهُ مِنَ القُرآنِ بعدَ الفاتحةِ، سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ فِي كلٍّ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ؛ ولَهُ أنْ يَقْرَأَ سُورَةً بَعْدَ الفاتحةِ فِي كُلِّ الرَّكَعاتِ.

خامسَ عشرَ: يَجْهَرُ بالتِّلَاوَةِ في صَلاةِ الصُّبْحِ، وفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعشاءِ، ويُسِرُّ بِهَا في صلاتَي الظُّهْرِ والعَصْرِ، وفي الرَّكْعةِ الثالثةِ مِنَ المَغْرِبِ، والرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العِشاءِ.

سادسَ عشرَ: ثُمَّ يَسْكُتُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ التلاوةِ سَكْتَةً لَطِيفَةً قَبْلَ أنْ يَرْكَعَ؛ مُتَهُيِّئًا للانْتِقَالِ إِلَىٰ تَعْظيمِ اللهِ تعالَىٰ في رُكْنِ الرُّكُوعِ.

الثَّانيةُ: صِفَةُ الرُّكُوعِ

أولًا: ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أو حَذْوَ أُذُنَيْهِ، كَمَا فَعَلَ عِنْدَ اسْتِفْتَاحِ الصلاةِ، ويُكَبِّرُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ النُّزُولِ، قائِلًا: (اللهُ أَكْبَرُ).

ثانيًا: ثُمَّ يَرْكَعُ، مُراعِيًا الآتِيَ:

1- واضعًا كَفَّيْهِ علىٰ رُكْبَتَيْهِ.

2- قابِضًا بِكَفِّهِ اليُمْنَىٰ علَىٰ رُكْبَتِهِ اليُمْنَىٰ، وبِكَفِّهِ اليُسْرَىٰ علَىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ.

3- مُفَرِّجًا بين أصابعِ كَفَّيْهِ.

4- مُجَافِيًا يَدَيْهِ عنْ جَنْبَيْهِ.

5- باسِطًا ظَهْرَهُ: لا يَخْفِضُ رَأْسَهُ، وَلَا يَرْفَعُهُ، جَاعِلًا رأسَهُ بِمُسْتَوَىٰ ظَهْرِهِ، مُطْمَئِنًّا فِي رُكُوعِهِ، راميًا بِبَصَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ؛ لا بينَ رِجْلَيْهِ.

ثالثًا: ثمَّ يُعَظِّمُ رَبَّه فَي الركُوعِ قَائِلًا: (سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ)، ولهُ أنْ يأتِيَ بِأَيِّ ذِكْرٍ مِنْ أَذْكارِ الرُّكوعِ، وَسَتَأْتِي بَعْدُ إنْ شاءَ اللهُ.

الثَّالثةُ: صِفَةُ القِيامِ مِنَ الرُّكُوعِ

ثُمَّ يَقُومُ مِنَ الرُّكوعِ، مُراعِيًا الآتيَ:

أولًا: يرفعُ رأسَهُ مِنَ الركوعِ، ويِعْتَدِلُ قَائِمًا مُطْمَئنًا؛ حَتَّىٰ يعودَ كلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَكَانِهِ.

ثانيًا: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أو حَذْوَ أُذُنَيْهِ؛ كَمَا سَبَقَ.

ثالثًا: يَقُولُ فِي أثناءِ قَيامَهَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

رابعًا: ثمَّ يقولُ إذا تمَّ اعْتِدَالُهُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ)، ولهُ أنْ يأتيَ بِأَيِّ ذِكْرٍ مِنْ أَذْكارِ القيامِ مِنَ الرُّكوعِ، وسَتَأتِي بعدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

الرَّابعةُ: صِفَةُ السُّجُودِ

ثُمَّ يَسْجُدُ، مُراعِيًا الآتيَ:

أولًا: ثمَّ يَخِرُّ ساجِدًا، قائِلًا: (اللهُ أكبرُ)[1].

ثانيًا: ويُراعَىٰ فِي السجودِ، أنْ يَسْجُدَ علىٰ سبعةِ أعضاءٍ، وهيَ:

(1، 2) الكَفَّانِ. (3، 4) الرُّكْبَتانِ.

(5، 6) القَدَمانِ. (7) الجَبْهةُ معَ الأَنْفِ.

---

(1) وله أن يرفع يديه عند التكبير في هذا الموضع، وعند كل خفض ورفع، فقد ثبت ذلك؛ انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني: 2/ 708.

ثالثًا: ويراعَىٰ في النُّزولِ الآتي:

1- وَضْعُ يَدَيْهِ علَىٰ الأرضِ، ثمَّ رُكبتَيْهِ، ثمَّ جبهَتِهِ وأَنْفِهِ. وقَدْ رَجَّحَ هذَا الترتيبَ فريقٌ منَ العلماءِ.

* أوْ وضْعُ رُكبَتَيْهِ عَلَىٰ الأرضِ، ثمَّ يديْهِ، ثمَّ جَبْهَتِهِ وأَنْفِهِ.

وقدْ رجَّحَ هذَا الترتيبَ فريقٌ آخرُ من العلماءِ؛ ولكلِّ فريقٍ مِنْهُما أَدِلَّتُهُ، والأَمْرُ فيهما واسعٌ؛ فأيَّهُمَا فَعَلَ المُصَلِّي؛ فَقَدْ أصابَ قَوْلَ فريقٍ منَ العُلماءِ، ويُرْجَىٰ لَهُ القَبُولُ؛ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

2- الاعتمادُ علىٰ الكَفَّيْنِ، وضَمُّ أَصَابِعِهِمَا، وبَسْطُهُمَا، وتَوْجِيْهُهُمَا نَحوَ القِبْلَةِ.

3- يُحاذِي بِكَفَّيْهِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ أُذُنَيْهِ. ولَهُ أنْ يفعلَ هذا مرةً، وهذا أُخْرَىٰ.

4- تَمْكينُ الأَنْفِ والجَبْهَةِ منَ الأرضِ.

5- مُبَاعَدَةُ العَضُدَيْنِ[1] عنِ الجَنْبَيْنِ، ومُباعَدَةُ البَطْنِ عَنِ الفَخِذَيْنِ، ورَفْعُ المَرْفِقَيْنِ والذِّرَاعَيْنِ عَنِ الأَرْضِ، والاعتمادُ علَىٰ الكَفَّيْنِ فَقَط.

6- تَمْكينُ الرُّكْبَتَينِ وأطرافِ القَدَمَيْنِ منَ الأَرْضِ.

---

(1) العَضُدُ ما بَيْنَ الكَتِفِ والمِرْفَقِ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3/ 292.

7- تَوْجيهُ رُؤُوسُ أصابعِ الرِّجْلَيْنِ جِهَةَ القِبْلَةِ.

8- نَصْبُ الرِّجْلَيْنِ والتَّفْرِيْجُ بينَ الفَخِذَيْنِ، مَعَ رَصِّ العَقِبَيْنِ[1].

9- الاطْمِئْنانُ في السجودِ، واستقرَارُ أعضاءِ السجودِ زَمَنًا؛ ويَجْعَلُ سجودَهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

رابعًا: يَدْعُو فِي سُجُودِهِ بـ(سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ)، ولَهُ أنْ يَذْكُرَ أَيَّ ذِكْرٍ مِنْ أذكارِ السُّجُودِ المأثورةِ، وسَتَأْتِي بعدُ إنْ شاءَ اللهُ.

خامسًا: ولَهُ أنْ يدعوَ بعدَ الدعاءِ المأثورِ بما شاءَ مِنْ مُطْلَقِ الدعاءِ لأمْرِ دينِهِ أو دُنْياهُ.

الخامسةُ: صِفَةُ الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ

أولًا: ثمَّ يرفعُ رأسَه مِنَ السجودِ قائِلًا: (اللهُ أكبرُ).

ثانيًا: ثمَّ يَجْلِسُ مُطمَئِنًّا حتَّىٰ يرجعَ كلُّ عَظْمٍ إلىٰ مَوْضِعِهِ، مُراعِيًا الآتيَ:

1- افتراشُ الرِّجْلِ اليُسْرَىٰ، ونَصْبُ اليُمْنَىٰ؛ مُوَجِّهًا أَصَابِعَهما نَحْوَ القِبْلَةِ. ولَهُ أَنْ يُقْعِيَ أَحْيانًا، والإِقْعاءُ أنْ يضعَ أطرافَ أصابعِ رِجْلَيْهِ علىٰ الأَرْضِ، ويضعَ أَلْيَتَيْهِ علَىٰ عَقِبَيْهِ، ويضعَ رُكْبَتَيْهِ علَىٰ الأرضِ.

---

(1) العَقِبُ، مُؤَخِّرُ القَدَمِ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 1/ 623.

* والإِقْعاءُ هُنَا يختلفُ عنِ الإقعاءِ المنهيِّ عنْهُ، وهوَ الإقعاءُ كإقعاءِ الكلبِ، وهوَ أنْ يضعَ أَلْيَتَيْهِ علىٰ الأَرضِ، وينصُبَ ساقَيْهِ، ويضعَ يديهِ علىٰ الأرضِ. الإِقْعاءُ هُنَا وجْهٌ جائزٌ؛ وإقعاءُ الكَلْبِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

2- يَضَعُ الكَفِّ اليُمْنَىٰ علَىٰ الفَخِذِ اليُمْنَىٰ، ويَبْسُطُهَا عَلَيْها؛ أَوْ علَىٰ الرُّكْبَةِ اليُمْنَىٰ، ويَبْسُطُهَا عَلَيْها. وَيَضَعُ الكَفَّ اليُسْرَىٰ علَىٰ الفَخِذِ اليُسْرَىٰ، ويَبْسُطُهَا عَلَيْها؛ أَوْ علَىٰ الرُّكْبَةِ اليُسْرَىٰ، ويَبْسُطُهَا عَلَيْها.

3- الاطْمِئْنانُ في الجلوسِ حتَّىٰ يستويَ قاعدًا، ويرجِعَ كلُّ عَظْمٍ إلىٰ مَوْضِعِهِ؛ لِمَا رُوِيَ فِي حديثِ المُسيءِ صلاتَهُ. ويمكُثُ في جلوسِهِ قريبًا من سُجُودِه ورُكُوعِهِ.

ثالثًا: ثمَّ يدعُو وهو جالسٌ قائلًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، يُكَرِّرُهَا ما دَامَ جَالِسًا.

السَّادسةُ: صِفَةُ السُّجودِ الثانِي، والقيامِ منهُ

أولًا: ثمَّ يُكَبِّرُ، ويسجُدُ السجدةَ الثانيةَ قائِلًا: (اللهُ أكبرُ). ويصنَعُ فِي هذهِ السجدةِ مِثْلَ ما صَنَعَ فِي السجدةِ الأُوْلَىٰ.

ثانيًا: ثمَّ يرفَعُ رأسَهُ، ويَسْتَوِي قبلَ أنْ يَنْهَضَ قاعِدًا علَىٰ رِجْلِه اليُسْرَىٰ، ناصبًا اليُمْنَىٰ، مُعْتَدِلًا، حَتَّىٰ يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَىٰ مَوْضِعِه، ويجلسُ جلسةً خفيفةً، تُسَمَّىٰ جِلْسَةَ الاستراحةِ.

ثالثًا: وذهبَ فريقٌ مِنَ العلماءِ إِلَىٰ أنَّهُ يقومَ مِنَ السُّجودِ مُنْتَصِبًا مِنْ غيرِ أنْ يجلسَ جلسةَ الاستراحةِ.

* وأيَّهُمَا فَعَلَ المُصَلِّي؛ فَقَدْ أصابَ قَوْلَ فريقٍ منَ العُلماءِ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

رابعًا: ثمَّ ينهضُ مُكَبِّرًا مُعْتَمِدًا علَىٰ الأرضِ بِيَدَيْهِ، قابضًا يديهِ كأنَّهُ يَعْجِنُ، ثمَّ يقومُ إلىٰ الركعةِ الثانيةِ. ولَهُ فِي القيامِ حالَتانِ:

1- أنْ يرفَعَ رُكْبَتَيْهِ قبلَ يديْهِ.

2- أنْ يرفَعَ يديْهِ قبلَ رُكْبَتَيْهِ. وقَدْ قالَ بكلٍّ فريقٌ مِنَ العُلماءِ.

خامسًا: ثمَّ يَصْنَعُ في هذِه الركعةِ مِثْلَ ما صَنَعَ فِي الأُولَىٰ، إلا أَنَّه لا يدعُو دعاءَ الاستفتاحِ فيها، ويجعلُها أقصرَ مِنَ الأُوْلَىٰ.

السَّابعةُ: صفةُ الوقوفِ في الركْعَةِ الثانيةِ

ويَفْعَلُ في الركعةِ الثانِيَةِ فِعْلَه في الركعةِ الأُوْلَىٰ مِنْ أعمالِ القلبِ والجوارِحِ.

الثَّامنةُ: صِفَةُ الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

أولًا: فإذا أتمَّ الركعةَ الثانيةَ؛ فإنَّه يجلسُ للتشهُّدِ الأوَّلِ بعدَ الفراغِ من الركعةِ الثانيةِ مُفْتَرِشًا، عَلَىٰ الصِّفَة التِي تَقَدَّمَتْ في الجلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ؛ وليسَ لهُ هُنَا الإقعاءُ، كَمَا بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

ومَوْضعُ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ بعدَ الركعةِ الثانيةِ منَ الصلاةِ الثُّلاثِيَّةِ والرُّبَاعِيَّةِ. ويُراعِي فِي هذهِ الجِلْسَةِ الآتي:

1- قَبْضَ أصابعِ الكَفِّ اليُمْنَىٰ كُلِّها.

2- الإشارَةَ بأُصْبَعِ السَّبَّابَةِ إلىٰ القِبْلَةِ، ورَفْعَها، وتَحْرِيكَها، يدعُو بِهَا منْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إلىٰ آخِرِهِ، ولَهُ أنْ يرفَع أُصْبَعَهُ من غيرِ تَحْريكٍ.

3- وَضْعَ الإبهامِ علىٰ أُصْبَعِ الوُسْطَىٰ، ولَهُ أن يُحَلِّقَ بِهِمَا حَلْقَةً.

4- تَصْويبَ البَصَرِ إِلَىٰ سَبَّابَتِهِ المُسَبِّحَةِ. أمَّا اليَدُّ اليُسْرَىٰ؛ فتبقَىٰ كَفُّهُ فيها مَبْسُوطَةً علىٰ رُكْبَتِهِ اليُسْرَىٰ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثانيًا: ثُمَّ يَتَشَهَّدُ سِرًّا، مُحَرِّكًا شَفَتَيْهِ بالتَّشَهُّدِ، يُسْمِعُ بِهِ نَفْسَهُ، مُتَخِيِّرًا صِيغَةً للتَّشَهُّدِ مِمَّا وردَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَهُ أنْ يُصَلِّيَ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ولَهُ أنْ يكتَفِيَ بالتَّشَهُّدِ. وسيأتِي بَعْدُ صِيَغُ التَّشَهُّدِ والصلاةِ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ الثابِتَةِ إنْ شاءَ اللهُ.

التَّاسعةُ: صِفَةُ القيامِ للرّكْعةِ الثالِثَةِ والرابِعَةِ

أولًا: ثمَّ يُكَبِّرُ، ويقومُ للركعةِ الثالثةِ مثلَ قيامِهِ للركعةِ الثانيةِ، مُعْتَمِدًا علىٰ الأرضِ بِيَدَيْهِ، قابضًا يديْهِ كأنَّهُ يَعْجِنُ. ويفعلُ في الركعةِ الثالثةِ فِعْلَهُ في الركعةِ الأُولَىٰ مِنْ أعمالِ القلبِ والجوارحِ.

ثانيًا: إذا كانتِ الصلاةُ رُباعِيَّةً، فإنَّه يَنْهَضُ بعدَ تمامِ سجودِ الركْعَةِ الثالِثَةِ.

* ولَهُ أنْ يجلسَ جِلْسةَ الاستراحةِ الخفيفةِ بعدَ الثالثةِ، كمَا فعلَ عندَ القيامِ للركعةِ الثانيةِ، ولهُ ألَّا يَجْلِسَ؛ كمَا يفعلُ عندَ القيامِ منَ الأُولَىٰ للثَّانيةِ.

ثالثًا: ثمَّ يقرأُ في كلٍّ مِنَ الركعةِ الثالثةِ منَ المغربِ، والأَخِيرَتَيْنِ منَ الظُّهرِ والعصرِ والعشاءِ بالفاتحةِ؛ ولهُ أنْ يقرأَ بعدَها سورةً منَ القرآنِ، أو بَعْضَ سورةٍ، ولَهُ أنْ يكتفِيَ بالفاتحةِ.

العاشرةُ: صِفَةُ الجلوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأخِيرِ

أولًا: ثُمَّ يجلسُ للتشهدِ الأخيرِ، بعدَ الثالِثَةِ منَ المغربِ، والرابعةِ من الظُّهْرِ والعصرِ والعشاءِ، مُتَخَيِّرًا إِحْدَىٰ الصفاتِ الآتيةِ:

1- يَقْعُدُ مُتَوَرِّكًا: بأنْ يجعلَ وِرْكَهُ اليُسرَىٰ ومقْعَدَتَهُ علَىٰ الأرضِ، ويُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرَىٰ مِنَ الجانبِ الأيمنِ، مِنْ تَحْتِ ساقِ الرِّجْلِ اليُمْنَىٰ، وتكونُ الرِّجلُ اليُمنَىٰ منصوبةً[1].

2- يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا: بأنْ يَفْتَرِشَ الرِّجْلَ اليُسْرَىٰ، بأنْ يجعلَ رِجْلَهُ اليُسْرَىٰ تحتَ مَقْعَدَتِهِ كأنَّها فِراشٌ، وينصبَ الرِّجْلَ اليُمْنَىٰ[2].

* ولهُ أنْ يفعلَ هذهِ مَرَّةً، وهذهِ مَرَّةً؛ إذْ كُلُّها ثابتةٌ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثانيًا: يَقْبِضُ بِكَفِّهِ اليُسْرَىٰ علىٰ رُكْبَتِهِ يَتَحامَلُ عَلَيْها؛ فيقبضُ رُكْبَتَهُ بِكَفِّهِ اليُسْرَىٰ، وينصبُ يَدَهُ اليُسْرَىٰ مُرْتَكِزًا عليها. ويَضَعُ حَدَّ المرفَقِ الأيمنِ عَلَىٰ الفَخِذِ اليُمْنَىٰ.

---

(1) انظر: الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، لابن عثيمين: 3/ 216.

(2) انظر: المصدر السابق: 3/ 134.

الحاديةَ عشرةَ: صِفَةُ التَّشَهُدِ والصلاةِ على النبيِّ ﷺ في الثالثةِ والرابعةِ

أولًا: ثمَّ يَتَشَهَدُّ سرًا يُسمِعُ بها نَفْسَهُ، ويُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ، كَمَا فعلَ فِي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، مُتُخَيِّرًا صِيغَةً للتَّشَهُّدِ مِمَّا وردَ عنِ النبيِّ ﷺ، بَعْدَ أنْ يَتَمَكَّنَ قاعِدًا.

ثانيًا: ثمَّ يُصَلِّي علىٰ النبيِّ ﷺ سِرًا، مُتَخَيِّرًا صِيغَةً مِمَّا وردَ عنِ النبيِّ ﷺ، وسَيأْتِي بعدُ إنْ شاءَ اللهُ الصِّيَغُ الثابِتَةُ في التَّشَهُّدِ والصلاةِ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ثالثًا: ثمَّ يتعوَّذُ بعدَ التشهُّدِ من أربعٍ، قائلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(1). «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»(2).

رابعًا: ثمَّ يَدْعُو بالأدعيةِ المأثورةِ، وستأتي بعدُ -إنْ شاءَ اللهُ- ما وردَ فيها مِنْ أدعيةٍ. ثُمَّ إنْ كانتْ لهُ حاجةٌ منْ حوائجِ الدنيا والآخرةِ؛ فلْيَتَخَيَّرْ منَ الدعاءِ ما شاءَ.

---

(1) رواه مسلم، باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ: 1/ 412.

(2) المأثم: الإثم. والمغرم: الدين، انظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ حاشية مسلم: 1/ 412.

الثَّانيةَ عشرةَ: صِفَةُ السَّلامِ؛ للخروجِ مِنَ الصلاةِ

أولًا: ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يمينِهِ؛ حَتَّىٰ يُرَىٰ بياضُ خَدِّهِ الأيمنِ، ويقولُ: (السلامُ عليكُمْ، ورحمةُ اللهِ)، ولَهُ أنْ يقولَ: (السلامُ عليكُمْ، ورحمةُ اللهِ، وبركاتُهُ).

ثانيًا: ثمَّ يُسَلِّمُ عنْ يسارِهِ؛ حتَّىٰ يُرَىٰ بياضُ خَدِّهِ الأيسرِ، ويقولُ: (السلامُ عليكُمْ، ورحمةُ اللهِ).

ولِلسلامِ أَرْبعُ حالاتٍ:

1- يقولُ معَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَىٰ، ومَعَ الثانيةِ: (السلامُ عليكُمْ، ورحمةُ اللهِ).

2- يقولُ معَ التَّسْليمَةِ الأُولَىٰ: (السلامُ عليكُمْ، ورحمةُ اللهِ). ويقولُ معَ الثانيةِ: (السلامُ عليكُم).

3- يقولُ معَ التَّسْليمَةِ الأُولَىٰ: (السلامُ عليكُمْ، ورحمةُ اللهِ، وبَرَكاتُهُ). ويقولُ مَعَ الثانيةِ: (السلامُ عليكُمْ، ورحمةُ اللهِ).

وكلُّ هذهِ الصِّفاتِ ثابِتَةٌ صَحِيحَةٌ.

4- يُسَلِّمَ المُصَلِّي تَسْليمَةً واحدةً تِلْقاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَىٰ الشِّقِّ الأيمنِ قليلًا، وقَدْ صحَّ ذلكَ عن عائشةَ رضي الله عنها، مرفوعًا[1].

---

(1) رواه الترمذي في سننه، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاةِ: 1/ 384، وصحَّحه الألباني.

فائدةٌ فِي صلاةِ المرأةِ

يَنْبَغِي العلمُ أنَّ النساءَ يَسْتَوِينَ بالرجالِ في صِفَةِ الصلاةِ، إذْ لا فَرْقَ بينَهُما؛ فتَفعَلُ المرأةُ فِي الصَّلاةِ كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ[1]. وقدْ فَرَّقَ فريقٌ مِنَ العلماءِ بينَ صلاةِ المرأَةِ وصَلاةِ الرَّجُلِ، ولكنَّ الآثارَ الواردةَ في ذلكَ لَمْ تَصِحَّ عندَ أهلِ العلمِ، واللهُ أعلمُ.

أَذْكارُ الصَّلَواتِ

1- أَذْكَارُ الاسْتِفْتَاحِ

وَرَدَ في اسْتِفْتَاحِ الصلاةِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، وقَبْلَ تلاوةِ الفاتحةِ أذكارٌ مَخْصُوصَةٌ مُتُنَوِّعَةٌ، يُسْتَحَبُّ لكلِّ مُصَلٍّ أنْ يَسْتَفْتِحَ بها صلاتَهُ، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُنَوِّعَ بِهَا، فَيَسْتَفْتَحُ مَرَّةً بِدُعاءٍ، ويَسْتَفْتِحُ مَرَّةً بغيرِهِ. وهيَ كثيرةٌ، مِنْها:

أ- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ».

ب- «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا».

---

(1) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ، للألباني: 1/ 187.

ت- «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»[1].

2- أذكارُ الرُّكوعِ

أ- «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». (يقولُها ثلاثَ مَرَّاتٍ، ولَهُ أَنْ يَزِيدَ ما شاءَ اللهُ لَهُ أنْ يَزِيدَ)

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ت- «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ».

3- أذكارُ القِيامِ مِنَ الرُّكُوعِ

أ- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

ب- «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ». يُكَرِّرُها حتَّىٰ يَسْجُدَ.

ت- «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ».

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، بَاب فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ: 1/ 159، ومسلم، باب مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ: 1/ 419.

ث- دعاءُ القنوتِ، وهُوَ خاصٌّ بقنوتِ الوِتْرِ وقنوتِ الفَجْرِ، وصيغَتُهُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[1].

4- أذكارُ السُّجودِ

أ- «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ». يقولُها ثلاثَ مَرَّاتٍ، ولَهُ أَنْ يَزِيدَ ما شاءَ اللهُ لَهُ أنْ يَزِيدَ.

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

ت- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ[2]، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

ث- ثمَّ يدعُو بِمَا شاءَ مِنْ أَمْرِ دينِهِ ودُنْياهُ؛ فإنَّ السجودَ مِنْ أَبْرَكِ المواطنِ التِي يُرْجَىٰ فيها الدعاءُ.

(1) رواه أبو داود، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: 2/ 63.

(2) دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَيْ: قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ.

5- أذكارٌ ما بينَ السَّجْدَتَينِ

أ- «رَبِّ اغْفِرْ لِي، ربِّ اغْفِرْ لِي».

ب- «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي، وعافني، وَارْزُقْنِي».

6- أذكارٌ ما بعدَ التَّشهُّدِ

أ- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

ب- «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

ت- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي؛ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

ث- ثمَّ يدعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ ودُنْياهُ؛ فإنَّ هذا مَوْطِنٌ شريفٌ مِنْ مواطِنِ الإجابَةِ.

7- صِيْغَةُ التَّشَهُّدِ

وَرَدَ فِي التَّشَهُّدِ صِيَغٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ويُعْرَفُ هذا التَّشَهُّدُ بِتَشَهُّدِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

8- صِيْغَةُ الصلاةِ على النَّبِيِّ بعدَ التَّشَهُّدِ

وَرَدَ فِي الصَّلاةِ علَىٰ النَّبيِّ بعدَ التَّشَهُّدِ صِيَغٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ علَىٰ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

9- أذكارُ ما بَعْدَ الصَّلاةِ

وَرَدَ فِي الأذكارِ بعد الصلاةِ العَديدُ مِنَ الأذكارِ الثابِتَةِ، مِنْهَا:

أ- الاسْتِغْفارُ ثَلاثًا.

ب- قَوْلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

ت- قَوْلُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

ث- تَسْبيحُ اللهِ ثلاثًا وثلاثينَ، وتَحْميدُه ثلاثًا وثلاثينَ، وتَكْبيرُه ثلاثًا وثلاثينَ.

ج- قَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».

ح- قِراءَةُ آيةِ الكُرْسِيِّ؛ لِحَديثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»[1].

---

(1) رواه النسائي في السنن الكبرىٰ، باب ثَوَابُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: 9/ 44، وصحَّحه الألباني.

أَرْكانُ الصَّلاةِ

أَرْكانُ الصلاةِ هيَ أعمالُ الصلاةِ التِي لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا بِهَا؛ فَإِذا فَاتَتْ؛ وَجَبَ الإتيانُ بِهِ، وإلَّا بَطُلَتِ الركعةُ، وهي مُرَتَّبَةٌ علَىٰ النَّحْوِ الآتي:

1- النِّيَّةُ.

2- القِيامُ مَعَ القُدْرَةِ فِي الفَرِيضَةِ.

3- تَكْبيرةُ الإحرامِ.

4- قِرَاءَةُ الفاتحةِ فِي كُلِّ ركعةٍ.

5- الرُّكُوعُ.

6- الاعتدالُ منَ الرُّكوعِ.

7- السُّجُودُ الأَوَّلُ.

8- الجُلُوسُ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.

9- السُّجودُ الثانِي.

10- الجُلُوسُ للتَّشَهُّدِ الأخيرِ.

11- التَّشَهُّدُ الأخيرُ.

12- الصلاةُ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بعدَ التَّشَهُّدِ الأَخيرِ.

13- الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ الأركانِ.

14- التَّرْتِيبُ بينَ الأركانِ.

15- التَّسْليمُةُ الأُولَىٰ.

حُكْمُ مَنْ تَرَكَ أَحَدَ أَرْكانِ الصلاةِ

1- إذا تَرَكَ المُصَلِّي رُكْنًا مِنْ أركانِ الصلاةِ عَمْدًا؛ بَطُلَتْ صلاتُه.

2- إِذَا لم يأتِ بِتَكْبيرةِ الإحرامِ جَهْلًا أو سَهْوًا؛ لَمْ تَنْعَقِدْ صلاتُه أَصْلًا.

3- ما تَرَكَهُ المُصَلِّي مِنْ أركانِ الصلاةِ جاهِلًا أَوْ ناسِيًا، وهوَ فِي الصلاةِ، فإنَّه يَعُودُ إليهِ، ويأتِي بِهِ وبِمَا بَعْدَه، ما لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ مَكَانِه مِنَ الرَّكْعَةِ الثانيةِ.

4- فإنْ وَصَلَ إِلَىٰ مَكَانِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ التِي تَلِيها؛ قامَتِ الرَّكْعةُ التاليَةُ مَقَامَ التِي تَرَكَ رُكْنًا مِنْها، وبَطُلَتِ الرَّكْعةُ السابِقَةُ، كَمَنْ نَسِيَ الرُّكوعَ، ثمَّ سَجدَ، فَيَجِبُ عليهِ أنْ يعودَ مَتَىٰ تَذَكَّرَ، إلَّا إِذَا وَصَلَ إِلَىٰ الركوعِ مِنَ الثانِيَةِ، فتقومُ الرَّكْعةُ الثانِيَةُ مَكانَ التِي تَرَكَ رُكْنًا مِنْها،

وعَلَيْهِ إعادةُ الركعةِ، ويَلْزَمُهُ سجودُ السَّهْوِ؛ فإنْ لَمْ يأتِ بالرَّكْعَةِ البَدِيلَةِ بَطُلَتْ صلاتُه كلُّها[1].

أقسامُ السُنَنِ

مِنَ السُّنَنِ ما تُؤَدَّىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ومِنْها مَا تُؤَدَّىٰ فِي أَثْنائِها، ومِنْها سُنَنٌ تُؤَدَّىٰ عَقِبَهَا.

الأُولَى: السُنَنُ التِي تُؤَدِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ

1 – الأذانُ.

2 – الإقامةُ للصلاةِ.

3 – اتَّخاذُ السُّتْرِةِ.

4 – السِّواكُ.

الثَّانيةُ: السُّنَنُ التِي تُؤَدَّى في أثناءِ الصَّلاةِ

1 – رَفْعُ اليدينِ فِي أَرْبَعِ حالاتٍ:

الأُوْلَىٰ: عَنْدَ تكبيرةِ الاحرامِ.

الثَّانِيةُ: عِنْدَ الرُّكوعِ.

الثَّالِثَةُ: عندَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

---

(1) موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد التويجري: 2/ 432.

الرَّابِعَةُ: عِنْدَ القيامِ إِلَىٰ الرَّكْعَةِ الثالثَةِ.

2- وَضْعُ اليَدِ اليمينِ علَىٰ الشِّمالِ عَلَىٰ الصدرِ.

3- دعاءُ الاسْتِفْتاحِ.

4- الاسْتِعاذَةُ.

5- التَّأْمينُ.

6- القِرَاءَةُ بعدَ الفاتِحَةِ.

7- النَّظَرُ إِلَىٰ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

8- تَكْبيراتُ الانْتِقَالِ. وَجَمِيعُ التَّكْبيرَاتِ سُنَّةٌ، عَدَا تَكْبيرَةِ الإحرامِ؛ فهي رُكْنٌ، كَمَا تَقَدَّمَ في أركان الصلاة.

9- هَيْئاتُ الرُّكُوعِ، وقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي صِفَةِ الصلاةِ.

10- الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ، وقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي أذكارِ الرُّكُوعِ.

11- الذِّكْرُ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، والاعْتِدالُ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي أذْكارِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكوعِ.

12- القُنُوتُ فِي الصَّلَواتِ، يُسَنُّ القُنوتُ في المواضعِ الآتيةِ:

أ- في صلاةِ الفجرِ.

ب- فِي صلاةِ الوِتْرِ.

ت- عندَ النَّوازِلِ والمَصائِبِ.

13- هَيْئَةُ الهَوِيِّ إِلَىٰ السُّجُودِ، والرَّفْعُ مِنْهُ. وقدْ سَبَقَ فِي صِفَةِ الصلاةِ.

14- هَيْئَةُ السُّجودِ.

15- الذكرُ في السجودِ.

16- هَيْئَةُ الجلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ.

17- الذِّكْرُ فِي الجلوسِ بينَ السَّجْدَتَينِ.

18- جِلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ.

19- الجُلُوسُ للتَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وهَيْئاتُه.

20- التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

21- أنْ يَرْمِيَ بِبَصَرِهِ نَحْوَ سَبَّابَتِهِ في أثناءِ التَّشَهُّدِ.

22- الصلاةُ علَىٰ النبيِّ عَقِبَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

23- الدُّعاءُ بعدَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ، وقَبْلَ السلامِ.

24- التَّسْلِيمةُ الثانِيَةُ.

25- مُقَارَبَةُ الزَّمَنِ بَيْنَ الأركانِ.

الثَّالثةُ: السُّنَنُ التِي تُؤَدَّى عَقِبَ كلِّ صلاةٍ

1- قِرَاءَةُ الأَذْكارِ بعدَ السَّلامِ.

2- صلاةُ النَّافِلَةِ فِي البيتِ.

فائدةُ معرفةِ فرائضِ الصَّلاةِ وسُنَنِها

مِنَ المُهِمِّ للعبدِ معرفةُ أركانِ الصلاةِ وسُنَنِها، والتَّمْييزُ بينَ ما هُوَ رُكْنٌ ومَا هوَ سُنَّةٌ مِنْ أفعالِ الصلاةِ، إذْ يترتبُ علَىٰ ذلكَ صِحَّةُ الصلاةِ وبُطلانُها أحيانًا.

فالرُّكْنُ لا تَنْعَقِدُ الصلاةُ إلَّا بِهِ؛ فمنْ تَرَكَ رُكنًا مِنْ أركانِ الصلاةِ: عالِمًا أوْ ناسِيًا؛ فَيَجِبُ عليهِ الرجوعُ إليهِ، والإتيانُ بِهِ عندَ تَذَكُّرِهِ؛ فإنْ لمْ يأتِ بالرُّكنِ حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ مَوْضِعِ نَفْسِ الرُّكْنِ مِنَ الركعةِ التِي تَلِيها؛ بَطَلَتْ رَكْعَتُهُ، وعليهِ الإتيانُ بركعةٍ جديدةٍ، تكونُ عِوَضًا عَنِ الركعةِ التِي سَقَطَ منها الركنُ، فإنْ لمْ يأتْ بركعةٍ جديدةٍ؛ بَطُلَتْ صلاتُه كُلُّها.

* أمَّا سُنَنُ الصلاةِ: فإنْ تَرَكَها؛ عَالِمًا أوْ نَاسِيًا؛ فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ، ولا يرجِعُ إليهِ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بغيرِه مِنْ أعمالِ الصلاةِ.

السُّنَنُ الرَّواتِبُ المُؤَكَّدَةُ

والسُّنَنُ الرَّواتِبُ المُؤَكَّدَةُ عَشْرُ رَكَعاتٍ: رَكْعتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعتَانِ بَعْدَهَا، ورَكْعتَانِ بعدَ المَغرِبِ، ورَكْعتَانِ بَعْدَ العِشاءِ، ورَكْعتَانِ قَبلَ الفَجْرِ.

* وتُصلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِزِيادَةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قَبلَ الظُّهْرِ؛ فَيَكُونُ مُجْمُوعُهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِحَديثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ؛ بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ»[1].

صَلَاةُ الوِتْرِ

الوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وهِيَ مِنْ آكَدِ السُّنَنِ.

---

(1) رواه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ صَلَّىٰ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، مَا لَهُ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ: 1/ 537، والنسائي في السنن الكبرىٰ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّىٰ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَىٰ الْمَكْتُوبَةِ: 3/ 260، وصحَّحه الألباني.

عَدَدُ رَكَعاتِ الوِتْرِ

أَقَلُّ الوِتْرِ: رَكْعَةٌ واحدةٌ، وأكثَرُهُ: إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةٍ.

وَقْتُ أَدَائِهَا

تُؤَدَّىٰ صَلَاةُ الوِتْرِ ما بينَ صلاةِ العِشاءِ وطُلوعِ الفَجْرِ، والأَفْضَلُ أنْ تُؤَخَّرَ إِلَىٰ آخرِ صلاةِ الليلِ.

* فَمَنْ غَلَبَ علَىٰ ظَنِّهِ أنَّه يَقُومُ مِنَ الليلِ؛ فالأَفْضلُ لَهُ أنْ يُؤَخِّرَها؛ فَيُصَلِّي ما شِاءَ اللهُ لَهُ أنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ يَخْتِمُ بالوِتْرِ.

* ومنْ غَلَبَ علَىٰ ظَنِّهِ أنَّه لا يَقُومُ مِنَ الليلِ؛ فالأَفْضلُ لَهُ أنْ يُصَلِّيَها قَبْلَ أنْ ينامَ.

* ومَنْ صَلَّىٰ الوِتْرَ، ثُمَّ رَأَىٰ مِنْ نَفْسِهِ نَشَاطًا، وأَرَادَ أنْ يُصَلِّيَ مِنَ الليلِ، فَلَهُ أنْ يُصَلِّيَ ما شَاءَ اللهُ تعالَىٰ، وليسَ عَلَيْهِ أنْ يَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ قبلَ أنْ يَشرَعَ فِي صَلاةِ الليلِ.

كَيْفِيَّةُ صلاةِ الوِتْرِ

وردَ فِي صلاةِ الوِتْرِ هَيْئاتٌ كثيرةٌ، باخْتلافِ عَدَدِ الرَّكَعاتِ، أشْهَرُهَا ثلاثُ رَكَعاتٍ، ولَهَا صِفتَانِ:

1- يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ يُسَلِّمُ، ثمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً واحدةً؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا»[1].

2- ولَهُ أنْ يُصَلِّيها ثلاثَ رَكَعاتٍ مُتَواصِلَةً بِدُونِ تَشَهُّدٍ أَوْسَطَ؛ لِحَديثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الرَّكْعَةِ الثانِيَةِ بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثالِثةِ بـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ -يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ-: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَرْفَعُ بِالثَّالِثِ صَوْتَهُ[2].

---

(1) رواه أحمد في مسنده، بَابٌ فِي نَقْضِ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: 2/ 332، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده قوي».

(2) رواه البيهقي في السنن الصغرىٰ، بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ: 1/ 285، وصحَّحه الألباني.

حُكْمُ تَرْكِ سُنَنِ الصلاةِ

ينبغي أن يُعْلَمَ أنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ شَرٌّ عَظِيمٌ، لا سيَّمَا تَرْكِ سُنَنِ الصلاةِ الراتِبَةِ، لا يُؤْمَنُ علَىٰ مَنِ اعتادَ تَرْكَها العُقُوبةُ، ويُخْشَىٰ علَىٰ من اعْتادَ تَرْكَ السُّنَّةِ أنْ يُضْرَبَ بِقَسْوَةٍ فِي قَلْبِهِ، وبُعْدِهِ عنْ رَبِّهِ، قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمَنْ عَلِمَ السُّنَّةَ، فَرَغِبَ عَنْهَا، لِأَجْلِ اعْتِقَادِ أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ إِلَىٰ هَذَا أَفْضَلُ، وَأَنَّ هَذَا الْهَدْيَ أَفْضَلُ مِنْ هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا، بَلْ هُوَ تَحتَ الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]. «فَمَنْ كانَ كذلكَ؛ فَهُوَ بريءٌ منَ اللهِ ورسولِهِ، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾[2]، بلْ يَجِبُ علَىٰ كلِّ مُسْلمٍ أنْ يعتقِدَ أنْ خيرَ الكلامِ كلامُ اللهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، كما ثبتَ عنه فِي الصحيحِ أنَّه كانَ يخطبُ بذلكَ كلِّ يومِ جُمُعَةٍ»[3].

---

(1) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية: 1/ 230.

(2) البقرة: 130.

(3) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية: 1/ 62.

مَكْروهاتُ الصلاةِ

مَكْروهاتُ الصلاةِ كثيرةٌ؛ نَذْكُرُ مِنْها:

1- تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الصلاةِ عَمْدًا.

2- الالتفاتُ في الصَّلاةِ.

3- رَفْعُ البَصَرِ إلىٰ السَّماءِ فِي الصلاةِ.

4- الصَّلاةُ عِنْدَ حَضْرَةِ الطعامِ لِمَنْ تَتُوقُ نَفْسُهُ إليهِ.

5- الصلاةُ عندَ مُدافَعةِ الأَخْبَثَيْنِ: البَوْلِ أو الغَائِطِ.

6- العَبَثُ بالثيابِ أوْ بِاللِّحْيَةِ، والحَرَكَةُ الزَّائِدَةُ التِي ليستْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ.

7- الإِشَارةُ باليَدَيْنِ عندَ السَّلامِ في آخرِ الصلاةِ.

8- التَّفُلُ جِهةَ القِبْلَةِ.

مُبْطلاتُ الصلاةِ

تَبْطُلُ الصلاةُ بِمَا يأتي:

1- إِذَا تَرَكَ المُصَلِّي رُكْنًا أَوْ شَرْطًا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا.

2- الحَرَكَةُ الكَثِيرةُ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ.

3- الأَكْلُ والشُّرْبُ عمدًا في أثناءِ الصلاةِ.

4- الكلامُ عَمْدًا فِي غيرِ مَصْلَحَةِ الصلاةِ.

5- الضَّحِكُ مَعَ القَهْقَهَةِ في الصلاة.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ



مُحتوياتُ الكِتابِ

القَارِئُ الكَرِيمُ.. 1

تَقْرِيظٌ.. 2

مُقَدِّمَةٌ.. 4

الفَصْلُ الأَوَّلُ: الوُضُوءُ.. 7

حُكْمُ تَعَلُّمِ صِفَةُ الوُضوءِ، وصِفَةُ الصَّلاةِ.................................... 7

أولًا: الوضوءُ.. 7

حُكْمُ الوضوءِ الشَّرْعِيِّ.. 7

فَضْلُ الوُضوءِ.. 8

صِفَةُ الوضوءِ.. 10

فَرَائِضُ الوضوءِ.. 14

سُنَنُ الوضوءِ.. 14

فائدةُ معرفةِ فرائضِ الوضوءِ وسُنَنِها.................................... 16

مَكْروهاتُ الوُضوءِ.. 16

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ.. 17

حُرْمَةُ الصلاةِ بدونِ وُضُوءٍ.................................. 18
ثانيًا: المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلينِ..................... 18
دليلُ مَشْرُوعِيَّةِ المَسْحِ.. 20
صِفَةُ المَسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ....................................... 20
شَرْطُ المَسْحِ.. 20
مَحِلُّ المَسْحِ.. 20
مُدَّةُ المَسْحِ.. 21
مُبْطِلاتُ المَسْحِ.. 21
ثالثًا: التَّيَمُّمُ.. 21
ما يجوزُ التَّيَمُّمُ به.. 21
صِفَةُ التَّيَمُّمِ.. 22
مَتَىٰ يُشْرَعُ التيمُّم؟.. 22
مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ... 23
رابعًا: الغُسْلُ.. 23
صِفَةُ الغُسْلِ.. 23
أركانُ الغُسلِ وواجِبَاتُهُ....................................... 25
سُنَنُ الغُسْلِ.. 25
مُوجِباتُ الغُسْلِ... 26
خامسًا: الاسْتِطَابَةُ، (الاسْتِنْجاءُ والاسْتِجْمارُ)......................... 26

حُكْمُ الاسْتِطَابَةِ (الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ).......................... 27

صِفَةُ الاسْتِطابَةِ (قضاءِ الحاجَةِ)................................ 27

الفَصْلُ الثانِي: صِفَةُ الصلاةِ.. 29

فَضْلُ الصلاةِ.. 29

الحُكْمُ الشَّرعِيُّ للصَّلاةِ.. 30

حُكْمُ تَرْكِ الصلاةِ... 31

شروطُ صِحَّة الصلاةِ.. 34

صِفَةُ الصَّلَاةِ.. 35

تَفْصِيلُ صِفَةِ الصلاةِ.. 38

الأُولَىٰ: صِفَةُ القيامِ الأَوَّلِ للصَّلاةِ.................................. 39

الثَّانيةُ: صِفَةُ الرُّكُوعِ.. 43

الثَّالثةُ: صِفَةُ القيامِ مِنَ الرُّكُوعِ....................................... 44

الرَّابعةُ: صِفَةُ السُّجُودِ... 45

الخامسةُ: صِفَةُ الجُلوسِ بينَ السَّجْدَتَيْنِ.................................. 46

السَّادسةُ: صِفَةُ السُّجودِ الثانِي، والقيامِ منهُ............................ 47

السَّابعةُ: صفة الوقوفِ في الركْعَةِ الثانيةِ................................ 48

الثَّامنةُ: صِفَةُ الجُلُوسِ للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ..................................... 49

التَّاسعةُ: صِفَةُ القيامِ للرّكْعةِ الثالِثَةِ والرابِعَةِ.............................. 50

العاشرةُ: صِفَةُ الجلوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأخِيرِ..................................... 51

الحاديةَ عشرةَ: صِفَةُ التَّشَهُدِ والصلاةِ علىٰ النبيِّ ﷺ في الثالثةِ والرابعةِ..... 52
الثَّانيةَ عشرةَ: صِفَةُ السَّلامِ؛ للخروجِ مِنَ الصلاةِ........................ 53
فائدةٌ فِي صلاةِ المرأةِ.. 54
أَذْكارُ الصَّلَواتِ.. 54
1- أَذْكَارُ الاسْتِفْتَاحِ.. 54
2- أذكارُ الرُّكوعِ.. 55
3- أذكارُ القِيامِ مِنَ الرُّكُوعِ.................................... 55
4- أذكارُ السُّجودِ.. 56
5- أذكارُ ما بينَ السَّجْدَتَينِ.................................... 57
6- أذكارُ ما بعدَ التَّشهُّدِ....................................... 57
7- صِيْغَةُ التَّشَهُّدِ.. 58
8- صِيْغةُ الصلاةِ علىٰ النَّبِيِّ بعدَ التَّشَهُّدِ........................ 58
9- أذكارُ ما بَعْدَ الصَّلاةِ....................................... 59
أَرْكانُ الصَّلاةِ.. 60
حُكْمُ مَنْ تَرَكَ أَحَدَ أَرْكانِ الصلاةِ................................ 61
أقسامُ السُنَنِ... 62
الأُولَىٰ: السُنَنُ التِي تُؤَدَّي قَبْلَ الصَّلَاةِ............................ 62
الثَّانيةُ: السُّنَنُ التِي تُؤَدَّىٰ في أثناءِ الصَّلاةِ.......................... 62
الثَّالثةُ: السُّنَنُ التِي تُؤَدَّىٰ عَقِبَ كلِّ صلاةٍ.......................... 65

فائدةُ معرفةِ فرائضِ الصَّلاةِ وسُنَنِها.. 65
السُّنَنُ الرَّواتِبُ المُؤَكَّدَةُ.. 66
صَلَاُة الوِتْرِ.. 66
عَدَدُ رَكَعاتِ الوِتْرِ.. 67
وَقْتُ أَدَائِهَا.. 67
كَيْفِيَّةُ صلاةِ الوِتْرِ.. 68
حُكْمُ تَرْكِ سُنَنِ الصلاةِ.. 69
مَكْروهاتُ الصلاةِ.. 70
مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ.. 72

